ترتيب الكتب الموضوعية ومناسباته في الموطأ والجوامع الحديثية

– الصحيحين وجامع الترمذي –

دراسة موضوعية مقارنة

د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

أستاذ مشارك بقسم الدرسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبدالعزيز ، بجدة

المستخلص هذا بحث موضوعي تطبيقي ، يناقش قضية ترتيب الكتب الموضوعية في المصنفات الحديثية ومناسباته ، ويحاول إبراز طريقة ترتيب الكتب الموضوعية فيها ، وبيان مناسبات هذا الترتيب ، ومنهج العلماء في ذلك ، وإظهار أوجه التقارب والشبه بينهم ، وكذلك بيان أوجه الاختلاف الذي بينهم ، وإبراز ما اتفقت عليه طريقتهم في التأليف ، وما اختلفت فيه ، وبيان ما يمتاز به كل واحد منهم .

وذلك من خلال دراسة تطبيقية استقرائية لأربعة من كتب السُّنة المطهرة ، وهي من أهم الكتب المعتمدة والأصيلة في علم الحديث ، وهي : موطأ الإمام مالك ، وصحيح الإمام البخاري ، وصحيح الإمام مسلم ، وجامع الإمام الترمذي .

وقد تناولت الدراسة تمهيداً عن الترتيب الموضوعي وأهميته ، ثم ترتيب الكتب الموضوعية بحسب ترتيبهم المذكور ، ثم مقارنة بين الترتيب في هذه المصنفات .

As done by the mohaddetheen

Mohammed Bin Ahmed Bajabir
Islamic Studies Department, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University – Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. This study covers the different methods of authoring among Almohadditheen (experts in the field of Hadith) and it shows the differences and the similarities. This applied study was made on four books of the Sunnah: Mowatta Al-imam Malik, Saheeh Al-imam Albokhari, Saheeh Al-Imam Moslim, Jamea Al-Imam Altormethi. In the study we covered the subject of authoring: its origins, the differences

among the authors, the composing of titles for the categories, the sub-categories and the chapters. It is hoped that this study will help in understanding the books of Hadiths and improve the methods of authoring.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصلى الله على أشرف خلقه ، محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد .

فهذا بحث موضوعي تطبيقي ، يناقش قضية التصنيف الموضوعي عند المحدثين ، وطريقتهم في التأليف ، ومناهجهم في التصنيف ، ويحاول إبراز طريقة ترتيب الكتب الموضوعية في المصنفات الحديثية ، وبيان مناسبات هذا الترتيب ، ومنهج العلماء في ذلك الترتيب ، وإبراز أوجه التشابه والتقارب بينهم ، وكذلك أوجه الاختلاف الذي بينهم ، وإظهار ما اتفقوا عليه في طريقة التأليف ، وما اختلفوا فيه ، وبيان ما يمتاز به كل واحد منهم ، وما يتفوق فيه على غيره ، وذلك من خلال دراسة تطبيقية استقرائية لأربعة من كتب السُّنة المطهرة ، وهي من أهم الكتب المعتمدة والأصيلة في علم الحديث ، والتي تعتبر مراجع الحديث

الأساسية وهي : موطأ الإمام مالك ، وصحيح الإمام البخاري ، وصحيح الإمام مسلم ، وجامع الإمام الترمذي .

وقد تمت الدراسة من خلال تمهيد وخمسة فصول ، وهي كالتالي :

تمهيد: عن الترتيب الموضوعي وأهميته

الفصل الأول: ترتيب الكتب الموضوعية في موطأ الإمام مالك

الفصل الثاني: ترتيب الكتب الموضوعية في الجامع الصحيح للإمام البخاري

الفصل الثالث: ترتيب الكتب الموضوعية في الجامع الصحيح للإمام مسلم

الفصل الرابع: ترتيب الكتب الموضوعية في جامع الإمام الترمذي

الفصل الخامس: ترتيب الكتب الموضوعية دراسة مقارنة

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج .

ثم الفهارس العلمية .

تمهيد عن الترتيب الموضوعي وأهميته

طريقة المحدثين في التصنيف :

التصنيف الموضوعي هو أحد طرق المحدثين في تصنيفهم لكتب السُّنة المطهرة ، فقد اختلفت طريقة عرضهم للأحاديث التي يوردونها في كتبهم ، وأهم هذه الطرق طريقتان:

الطريقة الأولى : التصنيف على الرواة : فمنهم من صنف كتابه ورتبه على الرواة الذين رووا هذه الأحاديث ككتب المسانيد والمعاجم كمسند داود الطيالسي ، ومسند أحمد بن حنبل الشيباني ، ومعاجم الطبراني الثلاثة ، فهؤلاء كما قال الإمام مجد الدين ابن الأثير رحمه الله تعالى : (فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتها ، فيذكرون مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثلاً ، ويثبتون فيه كل ما رووه عنه ، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق) [1] .

والغرض من هذه الطريقة هي تدوين الحديث وضبط لفظه ، بغض النظر عن

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير ١/٤٤، وانظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/٤٤٣ فما بعدها .

موضوعه وترتيبه .

الطريقة الثانية : التصنيف على الموضوعات : ومنهم من رتبه على الموضوعات ككتب الجوامع والسنن وغيرها ، فهي مرتبة بحسب الكتب والأبواب الموضوعية ، ومقسمة إلى كتب و أبواب علمية ، كالأحكام أو العقائد أو الآداب إلى غير ذلك من الموضوعات ، بحيث يوضع كل حديث ضمن الكتاب المناسب له [١].

بداية التصنيف الموضوعي :

وقد كان اعتماد السابقين في نقل السُّنة وضبطها على الحفظ والإتقان ، والضبط في الصدور مع وجود الكتابة عندهم ، ثم احتيج إلى الاعتماد على الكتابة وتقييد العلم ؛ لمّا اتسع الإسلام واتسعت البلاد ، وضعف الحفظ ، وقلّ الضبط [٢] .

وكانت بداية التصنيف في زمن جماعة من الأئمة مثل عبدالملك بن جريج (ت١٥٠هـ) [٣] ، ومالك بن أنس (ت١٧٩هـ) [٤] ، وغيرهما ممن كان في عصرهما ، فدونوا الحديث حتى قيل : إن أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريج ، وقيل : موطأ مالك رحمة الله عليهما ، وقيل : إن أول من صنف وبوّب الربيع بن صَبيح بالبصرة (ت١٦٠هـ) [٥] ، ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه ، وسطره في الأجزاء والكتب ، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) [٦] ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمهما الله (ت٢٦١هـ) [٧] ، وقد كانوا في عصر واحد ، فلا يُدرى أيهم سبق ،ثم تلاهم

---

(١) انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/٤٣٠، إرشاد طلاب الحقائق للنووي ١/٥٢٤، تدريب الراوي للسيوطي ٢/١٥٣، الحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن خان ٦٢.

(٢) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ١/٤٠، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي ١/١٣.

(٣) انظر : تهذيب التهذيب ٢/ ٦١٦، تقريب التهذيب ٣٦٣.

(٤) انظر : تهذيب التهذيب ٦/٤، تقريب التهذيب ٥١٦.

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ٥٩٣/١، تقريب التهذيب ٢٠٦.

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١، تهذيب التهذيب ٥٠٨/٣.

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢، تهذيب التهذيب ٦٧/٤.

كثير من أهل عصرهم [١].

أهمية التصنيف الموضوعي :

والتصنيف على الموضوعات له أهمية كبيرة ، وفوائد عظيمة ، ولذلك سلكها أكثر أهل العلم الذين جمعوا السُّنة المطهرة وصنفوا في الحديث الشريف ، ومما يؤكد أهميتها ماتحويه من فوائد تتلخص فيما يلي:

١- سهولة الدلالة عند البحث عن حديث بعينه ، على موضعه في مظانه في المصنفات الحديثية ، والوصول إليه بدون مشقة وعنت .

٢- سهولة الدلالة على فقه الحديث وفوائده ، عن طريق الكتاب والباب الذي وضع فيه ذلك الحديث .

٣- معرفة الأحاديث الواردة في موضوع أو باب بعينه ، وإن لم يعرف فيه حديث مسبق ، كالذي يبحث عن أحكام التيمم مثلاً ، أو الأحاديث الواردة في حسن الخلق ونحوه ، فيسهل عليه معرفة ذلك من خلال الكتب المصنفة على الأبواب والمرتبة ترتيباً موضوعياً .

٤- تنشيط الطالب وإبعاده عن الملل ، بحيث كلما قرأ كتاباً نشط لغيره ، وتشجع لما بعده [٢].

ترتيب الكتب الموضوعية في المصنفات الحديثية ومناسباته :

يناقش هذا البحث قضية ترتيب الكتب الموضوعية في المصنفات الحديثية ومناسباته ، ويحاول إبراز طريقة ترتيب الكتب الموضوعية في هذه المصنفات ، وبيان مناسبات هذا الترتيب ، وتحديد مناهج العلماء في ذلك ، وإظهار أوجه التقارب والشبه بينهم ، وكذلك بيان أوجه الاختلاف الذي وقع بينهم فيما يتعلق بترتيب كتبهم ، ويحرص

على إبراز ما اتفقت عليه طريقتهم في التأليف ، وما اختلفت فيه ، وبيان ما يمتاز به كل واحد منهم .

وذلك من خلال دراسة تطبيقية حصرية استقرائية لأربعة من كتب السُّنة

---

(١) انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/٤٢٤ فما بعدها ، هدي الساري للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨، ومقدمة تحفة الأحوذي لمحمد المباركفوري ١/ ٢٥، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/٦٣٧، والرسالة المستطرفة ٧، والحديث والمحدثون لمحمد أبو زهو ٢٤٤.

(٢) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ١/٤٤، إرشاد طلاب الحقائق للنووي ١/٥٢٤، تدريب الراوي للسيوطي ٢/١٥٣، إكمال إكمال المعلم لمحمد بن خليفة الأبي ١/٨٧، الحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن خان ٦٢.

المطهرة ، وهي من أهم وأبرز الكتب المعتمدة والأصيلة في علم الحديث ، وهي : موطأ الإمام مالك ، وصحيح الإمام البخاري ، وصحيح الإمام مسلم ، وجامع الإمام الترمذي .

أهمية البحث :

ويعتبر هذا الموضوع من الموضوعات البالغة الأهمية والغزيرة الفوائد ، فهو مفيد في معرفة مناهج المحدثين العامة والخاصة في التصنيف الحديثي ، وهي قضية في غاية الأهمية ، اتجهت عناية الباحثين اليوم إلى الاهتمام بها حتى أصبحت علماً مستقلاً ، وما هذه الدراسة إلا جزءاً منها وحلقة في سلسلتها .

كما أنه مفيد في كيفية تخريج الأحاديث النبوية ، وسرعة الوصول إليها في هذه المصنفات ، ومعين في سرعة العزو إلى هذه الكتب ، وتحديد مكان الحديث المراد تخريجه ، وتسهيل الإفادة منها ، فإن العلم معرفة المظان .

كما أن فيه توسيعاً لمدارك الباحثين في طرق التصنيف في الحديث النبوي على وجه الخصوص ، وفي غيره من موضوعات الشريعة على وجه العموم ، ويساعد على تنمية منهجية التأليف لديهم ، إلى غير ذلك من الفوائد .

الموضوعات التي لم يبحث بشكل كاف ، ولم يستوعب بدراسة استقرائية دقيقة مدللة بالحجج ، ومدعومة بالبراهين ، بل إن بعض مباحثه لم يسبق أن درس أو بحث أصلاً .

وقد اقتصر البحث على طريقة الترتيب ومناسبته ، التي أحسبها لم تبحث بشكل كاف ، وقد يظن البعض أن هذا الموضوع المطروح في هذا البحث معروف ومعلوم ، أوبدهي ومُسلَّم ، وأنه لا تحتاج إلى دراسة أو بحث ، لكنه ظن بعيد عن الواقع ، فإن هذه المباحث قد يكون بعضها معروفاً معرفة سطحية ، أومعلوماً معرفة نسبية ، لكنه غير مدلل ولامدعوم بالبراهين والحجج ، وليس معروفاً على سبيل الحصر والاستقراء ، وهنا يأتي دور البحث ، كما أن بعضاً آخر من مباحثه المطروحة غيرُ معروف أصلاً ، وليس مسلماً ولا بدهياً أبداً .

تحديد الكتب الأربعة :

والمراد بالكتب الأربعة والنسخ التي تمت الدراسة عليها هي :

١- **كتاب الموطأ** ، للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ

برواية يحيى الليثي [١] .

٢- **صحيح البخاري** ، (الجامع الصحيح المسند من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري،المتوفى سنة ٢٥٦هـ [٢] .

٣ - **صحيح مسلم** (الجامع الصحيح) ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ [٣] .

٤ - **جامع الترمذي** ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ [٤] .

وسبب هذا التحديد وحصر الدراسة في هذه الكتب ، هو أن هذه الكتب قد وصفت في مجموعها بأنها من الأصول الستة أو الخمسة ، أو الكتب الستة ، حيث اتفق المحدثون على عدّ خمسة كتب من الكتب الأصول ، (وهي صحيحا البخاري ومسلم ، وجامع الترمذي ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي) ، واكتفى المتقدمون بهذه الخمسة وعدوها أصول كتب الحديث ، وأضاف بعضهم سادساً ، ووقع الخلاف في هذا السادس : فمنهم من عدّ الموطأ سادساً ، ومنهم من عدّ سنن ابن ماجه هو السادس ، ومنهم من عدّ سنن الدارمي سادساً [٥] .

فلا يخرج كتاب من هذه الكتب الأربعة عن كونه وُصِف بأنه أحد أصول

---

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٨/٨، وقد اعتمدت في الدراسة على النسخة التي حققها د بشار عواد معروف ط ٢، دار الغرب الإسلامي ١٤١٧هـ ، مع الاستفادة من النسخة التي صححها ورقمها محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦ هـ

(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، وقد اعتمدت في الدراسة على النسخة التي بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح محب الدين الخطيب ، القاهرة ، دار الريان ، ط١- ١٤٠٧هـ .

(٣) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢، وقد اعتمدت في الدراسة على النسخة التي صححها ورقمها محمد فؤاد عبدالباقي ،بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

(٤) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء : ٢٧٠/١٣، وقد اعتمدت في الدراسة على النسخة التي بتحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٩٨م.

(٥) انظر : النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٤٨٦/١ ، الرسالة المستطرفة للكتاني ١٣، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٤٧٣/٢، الحديث والمحدثون محمد أبو زهو ٤١٩ .

السنة ، سواء باتفاق في ذلك ، أو اختلاف فيه ، فكان اعتناء أهل العلم بهذه الكتب وعدّهم لها الكتب الأصول ، هو سبب العناية بها وجعلها محور الدراسة في هذا البحث .

الرموز المستخدمة في البحث : هي كالتالي : موطأ مالك (ط) ، صحيح البخاري (خ) ، صحيح مسلم (م) ، جامع الترمذي (ت) .

في موطأ الإمام مالك

ونعرض في هذا الفصل الكتب الموضوعية في هذا الكتاب ، مرتبة بحسب ترتيب الأصل ، مع بيان ما احتواه كل كتاب من عدد الأبواب والأحاديث لتحديد حجم الكتاب ، مع التعليق عند الحاجة على كل كتاب بما يحتاج إليه من شرح غريب ، أو بيان مناسبة ترتيب ، أو إيضاح منهج متعلق بالترتيب ، أو غير ذلك .

وجه إدخال الموطأ مع الجوامع :

وموطأ الإمام مالك كما سيأتي بيانه مفصلاً لم يفرد كتباً لجميع أبواب العلم الثمانية ، بل اقتصر على إفراد كتب لموضوعين اثنين هما الأحكام والآداب ، ولذلك لا يعد من كتب الجوامع كما هو المصطلح المتأخر ، لكن ثمت أمور حملت على إدخال كتاب الموطأ مع الجوامع في هذه الدراسة ، منها :

جلالة الإمام مالك ، ومنزلة كتابه الذي اعتنى به العلماء وأولوه مكانة سامية رفيعة . وكونه من أول ماصنف العلماء في علم الحديث ، ولوجود وجه شبه بينه وبين الجوامع وهو أن الإمام مالكاً أفرد كتاباً سماه "كتاب الجامع" وجعله آخر الكتب الموضوعية ، وضمن هذا الكتاب –كتاب الجامع– موضوعات

شتى غير الآداب ، فذكر أبواباً في الفضائل ، كفضائل المدينة ، والدعاء لها ، السكنى فيها ، وتحريمها [١] ، كما أورد في العقائد أبواباً متعلقة بالقدر وأهل القدر [٢] ، كما ذكر في موضوع التاريخ والسير باباً في صفة النبي صلى الله عليه وسلم [٣] ، وباباً في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال [٤] ، كما ذكر في موضوع الزهد والرقاق أبواباً قليلة متعلقة بالتحفظ من الكلام ، وما يكره من الكلام بغير ذكر الله عز وجل [٥] ، وماجاء في صفة جهنم [٦] ، كما أورد في موضوع الفتن "باب ما جاء في المشرق" ، ذكر فيه حديث (إنّ الفتنة هاهنا ...) [٧]

(١) انظر : الموطأ كتاب الجامع ، الأبواب من رقم (١) إلى رقم (٦) .

(٢) انظر : الموطأ كتاب الجامع ، الأبواب رقم (٨) و(٩) .

(٣) انظر : الموطأ كتاب الجامع ، الأبواب رقم (٢٣) .

(٤) انظر : الموطأ كتاب الجامع ، الأبواب رقم (٢٤) .

(٥) انظر : الموطأ كتاب الجامع ، الأبواب رقم (٧٢) و(٧٣) .

(٦) انظر:الموطأ كتاب الجامع،الأبواب رقم (٨٣) .

(٧) انظر : الموطأ كتاب الجامع ، الأبواب رقم (٦٣) .

، كما أورد أحاديث في أبواب متفرقة يمكن تعلقها بالتفسير أيضاً كما فعل في "كتاب الصلاة" في "باب الصلاة الوسطى" [٨] ، وغيره من الأبواب [٩] .

هذا إذا كانت العبرة بالأحاديث المذكورة وتعلقها بالموضوعات الثمانية ، بغض النظر عن التبويب الصريح .

وقد يكون هذا العذر مقبولاً في حق الموطأ لكونه من أول ماصنف في الحديث الشريف ، ولتقدمه على تلك الاصطلاحات ، وكون هذه المصطلحات وذلك التقسيم للكتب الحديثية جاء متأخراً بعد تصنيف الموطأ ، حيث تقدم تأليفه على الجوامع والسنن والمسانيد الموجودة جميعاً ، بخلاف بقية الكتب الستة التي جاءت متأخرة عنه ، فما يقبل فيه ، قد لا يقبل في غيره .

وهذا عرض لكتب موطأ الإمام مالك :

الكتاب الأول "الصلاة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٣٩ باباً ، و ٥٩٠ حديثاً .

(٨) انظر : الموطأ كتاب الصلاة ، الأبواب رقم (٨٣) .

(٩) انظر : الموطأ كتاب الصلاة ، الأبواب رقم (١٤) و(٤٨) و(٦٤).

وهو كتاب كبير ، بل هو أكبر كتاب في الموطأ ، لأنه يشتمل على أبواب الطهارة والصلاة ، فهو كتابان في كتاب واحد ، إلا أن الإمام مالك بدأ هذا الكتاب بالأبواب المتعلقة بأوقات الصلاة ، فبدأ بـ "وقوت الصلاة" ، ثم "وقت الجمعة" [1] وهكذا ، ثم شرع في ذكر أبواب الطهارة ، فذكر الوضوء ، ثم المسح على الخفين ، ثم نواقض الوضوء ، ثم الغسل ، ثم التيمم ، ثم الحيض ، ثم شرع في ذكر أبواب الصلاة ، فذكر النداء للصلاة ، ثم افتتاح الصلاة والأبواب المتعلقة بصفة الصلاة ، ثم الجمعة ، ثم قيام رمضان ، ثم الوتر ، ثم صلاة الجماعة ، وهكذا إلى نهاية أبواب الصلاة .

وهذا على خلاف طريقة أكثر المصنفين حيث يفتتحون بكتاب الطهارة وأبوابها ، ثم يثنون بكتاب الصلاة وأبوابها ، وذلك لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، وقد أشار تقي الدين ابن تيمية إلى الطريقتين بقوله : (أمَّا العبادات : فأعظمها الصلاة ، والناس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور ، لقوله صلى الله عليه وسلم (مفْتاح الصلاةِ الطّهور) كما رتبه أكثرهم ، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة كما فعله مالك وغيره)[2] .

وقد علل الزرقاني فعل الإمام مالك ، ومناسبة البدء بأوقات الصلاة عند شرحه لباب "وقوت الصلاة" بقوله : (وقدم ذا الباب على سائر أبواب الكتاب لأنها أصل في وجوب الصلاة ؛ إذ هي عبادة مقدرة بالأوقات ، قال تعالى: (إن الصلاةَ كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)[3] أي فرضاً موقتاً ، فإذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره ؛ فلذا قدم الأوقات على غيرها)[4] .

الكتاب الثاني "الجنائز"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٦ باباً ، و ٦١ حديثاً .

وقد ضمنه الإمام مالك أحاديث غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه والدفن كما هي طريقة أهل العلم ، وقد ذكر الزرقاني مناسبة ذكر كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة بقوله : (وأورد الإمام وغيرُه هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ، ولأن الذي يُفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما أهمه الصلاة عليه ؛

(١) انظر الموطأ ١/ ٤٠،٣٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥.

(٣) النساء الآية ١٠٣.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١١/١.

لما فيه من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ، ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه)[1]

ومناسبة ترتيبُ "كتاب الجنائز" وذكره بعد "كتاب الصلاة" وذكر أنواعها لأن الجنائز مشتملة على صلاة أيضاً ، فناسب ذكرها بعد "الصلاة" ، وأخَّرها عن بقية الصلوات لأن صلاة الجنازة تختلف عن بقية الصلوات من حيث كونها لاركوع فيها ولا سجود .

الكتاب الثالث "الزكاة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٠ باباً ، و ١٢٩ حديثاً .

الكتاب الرابع "الصيام"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٢ باباً ، و ٨٥ حديثاً .

ومناسبة ذكر كتاب الصيام عقب كتاب الزكاة بينها الزرقاني بقوله : (وأتبعه الإمام للزكاة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج . فقال رجل : والحج وصيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان والحج ، هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر)[2] .

الكتاب الخامس "الاعتكاف"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٦ أبواب ، و ٣٢ حديثاً .

وهو كتاب مستقل تابع لكتاب الصيام ، قال ابن عبدالبر في آخره : (تم شرح كتاب الاعتكاف)[3] .

الكتاب السادس "الحج"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٨٣ باباً ، و ٣٨٥ حديثاً .

وهو كتاب كبير ، ويعد الكتاب الثاني في الموطأ من حيث الحجم بعد كتاب الصلاة ، ومناسبة ذكر هذا الكتاب بعد الصوم والاعتكاف بينها الزرقاني بقوله : (ختم الإمام رحمه الله تعالى بخامس أركان الإسلام كما في الحديث ، على الموجود في النسخ الصحيحة المقروءة ، وإن كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الأيمان والنذور وكتاب الجهاد على الحج ، فإنه

(١) شرح الزرقاني ٥٠/٢.

(٢) شرح الزرقاني ١٥٢/٢، والحديث أخرجه مسلم في الإيمان ، باب الأمر بالأيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين ١/ ٤٦، رقم ١٦.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ٣٤٣/١٠.

لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن تصنيف .

وإن أمكن أن يتعسف توجيه لذلك ، بأن للأيمان والنذور تعلقاً ما بالصيام من جهة أنه قد يحلف به ، أو ينذره فألحقهما به .

وللجهاد به نوع تعلق من جهة أن الصيام جهاد للنفس على ترك شهواتها ، كما أن في جهاد الكفار ذلك ، إذ هي لا ترضى بالتعب لا سيما المؤدي للعطب)[1] .

وعلل بعضهم ذكر "كتاب الجهاد" بعد "كتاب الحج" وضمن كتب العبادات ؛ لأن الجهاد أفضل التطوع البدن [2] .

الكتاب السابع "الجهاد"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢١ باباً ، و ٦٨ حديثاً .

والمراد به قتال الكفار ، وذكر الإمام مالك كتاب الجهاد بعد كتاب الحج مشعر باعتبار الجهاد من تتمة العبادات ، كما هي طريقة كثير من الفقهاء من بعده[3] .

الكتاب الثامن "النذور والأيمان"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٩ أبواب ، و ٣٦ حديثاً .

والنذر هو: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع ، والأيمان : جمع يمين وهو الحلف[4] .

وقد رتب الإمام مالك أبواب هذا الكتاب بترتيب اسمه ، فذكر أبواب النذور أولاً ، ثم أبواب الأيمان .

وذكر "النذور والأيمان" بعد "الجهاد" مشعر بأنه من كتب العبادات عند المصنف عليه رحمة الله ، ولهذا وجه فإن النذر قربة وطاعة غيرلازمة بأصل الشرع ، فكأنه لما فرغ من العبادات الواجبة بأصل الشرع ، ذكر العبادات الواجبة بالزام الإنسان نفسه لا بأصل الشرع .

وكذلك اليمين فإنه عبادة تلزم الإنسان باختياره ، لأنه يجب عليه البر بيمينه أو الكفارة إذا حنث ، لا بأصل الشرع .

الكتاب التاسع "الضحايا"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٦ أبواب ، و ١٦ حديثاً .

---

(١) شرح الزرقاني ٢/٢٢٢، والحديث المشار إليه هو حديث ابن عمر المتقدم (بنى الإسلام على خمس).

(٢) انظر: كشاف القناع ٣/٣٢.

(٣) انظر: المبدع لابن مفلح ١/٢٩.

(٤) انظر: شرح الزرقاني ٣/٥٥.

وهو كتاب صغير ، قليل الأحاديث .

والضحايا جمع أضحية وهي : اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في يوم العيد وتالييه [1] .

قال عياض : سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى ، وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها ، وقال غيره : ضحى ذبح الأضحية وقت الضحى ، هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق [2] .

وذكر "كتاب الضحايا" هنا بعد العبادات مشعر أيضاً بأنه من قسم العبادات ، لأن الأضحية قربة لله تعالى .

ويمكن أن تكون مناسبة ذكر هذا الكتاب في هذا الموضع ، أن المصنف جمع الأبواب المتشابهة والمتعلقة بالأطعمة ، فذكر "كتاب الضحايا" ثم "كتاب الذبائح" ثم "كتاب الصيد" ثم "كتاب العقيقة" والعلاقة بينها ظاهرة في كونها مطعومات متشابهة .

الكتاب العاشر "الذبائح"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤ أبواب ، و ١١ حديثاً .

---

(١) انظر : شرح الزرقاني ٣/٧٠.

(٢) شرح الزرقاني ٣/٧٠.

وهو كتاب صغير ، قليل الأحاديث كما هو ملاحظ .

ومناسبته ذكر هذا الكتاب هنا إما لأنه من تتمة العبادات ، وإما لأنها أبواب متشابهة متعلقة بالأطعمة ذكرت معاً كما سبق بيانه .

الكتاب الحادي عشر "الصيد"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧ أبواب ، و ٢٧ حديثاً .

ومناسبته ذكره هنا إما لأنه من تتمة العبادات ، وإما لأنها أبواب متشابهة متعلقة بالأطعمة ذكرت معاً كما سبق بيانه .

الكتاب الثاني عشر "العقيقة"

وقد احتوى هذا الكتاب على بابين ، و ٨ أحاديث .

وهو كتاب صغير جداً ، أحاديثه قليلة ، وترتيبه الثاني من حيث قلة عدد أحاديثه .

والعقيقة هي : اسم للشاة التي تذبح عن المولود [3] ، ولها أحكام كثيرة ، ومناسبته ذكر هذا الكتاب هنا إما لأنه من تتمة العبادات ، وإما لأنها أبواب متشابهة متعلقة بالأطعمة ذكرت معاً كما سبق بيانه .

---

(٣) انظر: شرح الزرقاني ٣/٩٦.

الكتاب الثالث عشر "الفرائض"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٥ باباً ، و ٤٠ حديثاً .

والفرائض جمع فريضة ، وهي قسمة المواريث [١] .

الكتاب الرابع عشر "النكاح"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٢ باباً ، و ٩٢ حديثاً .

وطريقة غالب المصنفين تقديم "كتاب النكاح" على "كتاب الطلاق" .

ومناسبة ذكر "النكاح" و"الطلاق" هنا بعد ذكر العبادات ؛ أنه لما فرغ من العبادات ذكر النكاح لأهميته ، وكونه أقرب إلى العبادات ، ولأن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه [٢] .

الكتاب الخامس عشر "الطلاق"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٥ باباً ، و ١٨١ حديثاً .

وقد ضمنه أبواب "الإيلاء" ، و"الظهار" ، و"الخلع" ، و"اللعان" ، و"العدة" ، و"الإحداد" ، باعتبار هذه الأبواب من توابع الطلاق ومتمماته ، لأن بعضها من صور الفراق ، وبعضها من آثاره كالعدة والأحداد .

ومناسبة ذكر "الطلاق" بعد "النكاح" لأن الطلاق هو حلّ قيد النكاح ورفعه بعد وقوعه [٣] .

الكتاب السادس عشر "الرضاع"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣ أبواب ، و ١٩ حديثاً .

وغالب المصنفين لا يفردون للرضاع كتاباً مستقلاً بل يجعلونه ضمن "كتاب النكاح" [٤] ، وهو من الكتب الصغيرة حجماً في كتاب الموطأ .

ومناسبة ذكره ضمن أبواب النكاح والطلاق هي تعلقه بالنكاح ؛ لكونه يمنع النكاح ويحرمه ، وبعضهم يدرجه ضمن كتاب النكاح ، ولا يفرده بكتاب مستقل .

الكتاب السابع عشر "البيوع"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤٦ باباً ، و ٢٢٦ حديثاً .

وهو من الكتب الكبيرة في الموطأ ، وترتيبه الرابع من حيث حجم كتب الموطأ .

وقد تضمن أبواب المعاملات المالية ،

---

(١) انظر: شرح الزرقاني ٣/٩٩.

(٢) انظر: فتح القدير ٦/٢٦٠.

(٣) انظر: فتح القدير ١٠/٣٧٩.

(٤) كما هو صنيع البخاري وأبي داود والنسائي والدارمي في كتبهم .

ماعدا القراض وهي شركة المضاربة ، والمساقاة ، وكراء الأرض ، والشفعة ، فقد أفرد لكل منها كتاباً مستقلاً .

ومناسبة ذكر "البيوع" بعد "العبادات" و"النكاح" هي شدة حاجة الناس إلى البيع والشراء ، إلا أنه أقل حاجة من النكاح فأخّره عنه ، والله أعلم .

الكتاب الثامن عشر "القراض"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٥ باباً ، و ٤٢ حديثاً .

قال الزرقاني : (أهل الحجاز يسمونه القراض ، وأهل العراق يسمونه المضاربة ، ولا يقولون قراضاً البتة) [١] .

وهو من توابع كتب المعاملات .

الكتاب التاسع عشر "المساقاة"

وقد احتوى هذا الكتاب على بابين ، و ٢٤ حديثاً .

وهو من الكتب الصغيرة في الموطأ قليلة الأحاديث ، وهو من توابع كتب المعاملات .

الكتاب العشرون "كراء الأرض"

وقد احتوى هذا الكتاب على باب واحد ، و ٦ أحاديث .

وهو كتاب صغير جداً ، بل هو أصغر كتب الموطأ وأقلها حديثاً ، وهو من توابع كتب المعاملات .

الكتاب الحادي والعشرون "الشفعة"

وقد احتوى هذا الكتاب على بابين ، و ٢٤ حديثاً .

وهو من الكتب الصغيرة في الموطأ ، قليل الأحاديث ، وهو من توابع كتب المعاملات .

الكتاب الثاني والعشرون "الأقضية"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤١ باباً ، و ١١١ حديثاً .

وفيه الأبواب المتعلقة بأحكام القضاء ، والشهادات ، والقضاء في بعض المسائل كالرهن ، والردة ، والهبة ، واللقطة ، وغير ذلك لتعلقها بحكم القاضي مطلقاً أو عند الاختلاف .

ومناسبة ذكر الأقضية وما يتعلق بالحدود والديات ، بعد الفراغ من العبادات ، ثم النكاح والطلاق ثم المعاملات ؛ هي أن الحاجة إلى القضاء إنما تقع بسبب الخلاف في شيء مما سبق ، كالخلاف في النكاح أو الأموال ، ولأن وقوعها غالباً بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج [٢] .

الكتاب الثالث والعشرون "الوصية"

---

(١) شرح الزرقاني ٣/٣٤٥.

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح ١/٢٩.

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٠ أبواب ، و ٢٦ حديثاً .

وهو من الكتب الصغيرة في الموطأ ، قليل الأحاديث .

وقد ذكر الإمام مالك في هذا الكتاب أبواباً لا تتعلق بالوصية ، وهي "ما جاء في المؤنث من الرجال" ، و"العيب في السلعة وكتمانها" ، و"جامع القضاء وكراهيته" ، و"ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا" ، و"ما يجوز من النُّحل"

وهذه الأبواب ظاهر تعلقها بكتاب القضاء ، فلعل أبواب "كتاب الوصية" هي جزء من "كتاب الأقضية" وفصلها بكتاب مستقل من تصرف غيره ، يؤيد هذا ماذكره الإمام ابن عبدالبر في الاستذكار في نهاية شرحه لـ "باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا" ، وهو الباب الذي قبل الأخير في "كتاب الوصية" ، حيث قال ابن عبدالبر : (هذا آخر "كتاب الأقضية" عند جماعة رواة (الموطأ) إلا يحيى بن يحيى) [١].

وذهب ابن عبدالبر إلى أن الباب الأخير من "كتاب الوصية" سقط من موضعه وألحق بهذا الموضع ، وقد ذكر ذلك ابن عبدالبر في أول شرحه للباب الأخير من "كتاب الوصية" وهو : "باب ما يجوز من النحل" ، فقال أبو عمر ابن عبد البر : (ليس هذا الباب عند غير يحيى في (الموطأ) ، ولا له في هذا الموضع حديث عند جميع رواة (الموطأ) في باب ما يجوز من العطية ، وآخر "كتاب الأقضية" عندهم "باب ما أفسده العبيد أو جرحوا" ، ووقع ليحيى كما ترى ، وأظنه سقط له من موضعه ، فألحق في آخر الكتاب ، كما صنع في "باب الصلاة قبل طلوع الشمس وغروبها" ، سقط له من أبواب المواقيت في أول "كتاب الصلاة" فألحقه في آخر كتاب الصلاة) انتهى [٢].

الكتاب الرابع والعشرون "العتق والولاء"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٣ باباً ، و ٤٣ حديثاً .

وهو متعلق بأحكام الرقيق وعتقه ، وقد بسط موضوع العتق وتوابعه في ثلاثة كتب ، هذا أولها ويليه الاثنان الآخران .

الكتاب الخامس والعشرون "المكاتب"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٣ باباً ، و ٦٥ حديثاً .

وهو تابع لكتاب العتق .

(١) الاستذكار لابن عبدالبر ١٠٥/٢٣.

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر ١٠٦/٢٣.

الكتاب السادس والعشرون "المدبر"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧ أبواب ، و ٢٦ حديثاً .

وهو من الكتب الصغيرة في الموطأ ، كله آثار ، وهو تابع لكتاب العتق .

الكتاب السابع والعشرون "الحدود"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١١ باباً ، و ٦٧ حديثاً .

ذكر فيه أبواب حد الزنا ، والقذف ، وقطع السارق ، وأفرد شرب الخمر بكتاب مستقل ، وهو "كتاب الأشربة" التالي .

وقد أخَّر المصنف ما يتعلق بالحدود عن بقية الموضوعات ، وهي العبادات والنكاح والمعاملات ، باعتبار الأهمية .

الكتاب الثامن والعشرون "الأشربة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥ أبواب ، و ١٧ حديثاً .

وهو من الكتب الصغيرة في الموطأ ، وهو خاص بشرب الخمر وتحريمه ، فهو تابع لموضوع كتاب الحدود الذي قبله .

الكتاب التاسع والعشرون "العقول"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٤ باباً ، و ١١٥ حديثاً .

والمراد بالعقول "الديات" ، والعقول جمع عقل ، يقال عقلت القتيل عقلاً ، أي أديت ديته ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ، لأنها كانت تعقل بفناء ولي القتيل [١].

وفي آخر الكتاب أبواب تتعلق بقتل الغيلة ، والقصاص في القتل ، والعفو في قتل العمد ، والقصاص في الجراح ، وكلها مناسب للكتاب لأنه متعلق بالجناية .

الكتاب الثلاثون "القسامة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥ أبواب ، و ١٧ حديثاً .

وهو من الكتب الصغيرة في الموطأ ، وأحاديثه قليلة ، وهو تابع لما قبله موضوعاً .

الكتاب الحادي والثلاثون "الجامع"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٨٩ باباً ، و ٢٧٢ حديثاً .

وهو من الكتب الكبيرة في الموطأ ، وترتيبه الثالث من حيث الحجم .

وموضوع هذا الكتاب في الآداب ، فهو جامع لآداب متنوعة ، ومعان منفردة ، وأشياء مختلفة لا يجمعها عقد

(١) شرح الزرقاني ١٧٥/٤، وانظر : الاستذكار لابن عبدالبر ٧/٢٥.

واحد ، كما أن هذا الباب هو من اختراع الإمام مالك كما ذكر ذلك ابن العربي في القبس بقوله : (هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين:

إحداهما : أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ورتبها أنواعاً .

الثانية : أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي ، وإلى عبادة ومعاملة ، وإلى جنايات وعادات ، نظمها أسلاكاً ، وربط كل نوع بجنسه ، وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد ، لأنها متغايرة المعاني ، ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً لصغرها ، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها ، فجعلها أشتاتاً ، وسمى نظامها "كتاب الجامع" فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الأبواب كلها ، ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لأنها أصل الإيمان ومعدن الدين ومستقر النبوة) [1].

ملامح منهجية

(حول الكتب الموضوعية وترتيبها في موطأ الإمام مالك)

١- بلغ عدد الكتب الموضوعية في كتاب الموطأ (٣١) كتاباً .

٢- اقتصر كتاب الموطأ على اثنين من الموضوعات العلمية ، أي : "أبواب العلم الثمانية" وهما : (الأحكام ، والآداب) وترك باقي الموضوعات وهي : (الرقاق ، والتفسير ، والتاريخ ، والفتن ، والمناقب والمثالب).

٣- جميع هذه الكتب التي وردت في الموطأ في موضوع الأحكام ، ماعدا كتاباً واحداً ففي الآداب هو "كتاب الجامع".

٤- رتب الإمام مالك هذه الموضوعات فبدأ بالأحكام وختم بالآداب .

٥- رتب كتب الأحكام كالتالي : "العبادات" ، ثم "النكاح والطلاق" ، ثم "المعاملات" ، ثم "الحدود والديات" (الجنايات) .

وقد سار الإمام مالك على طريقة أهل العلم في تقديم تقديم العبادات لأهميتها وأفضليتها ، ثم أردف العبادات بالنكاح والطلاق لشدة الحاجة إليه ، ثم المعاملات المالية لاحتياج الناس إليها ،

(١) شرح الزرقاني ٤/٢١٧.

وهي دون النكاح ، ثم الحدود والديات (الجنايات) لأنها غالباً أقل وقوعاً ، ثم إن وقوعها يقع بعد الفراغ من شهوتي الفرج والبطن ، والله أعلم .

٦- رتب كتب "العبادات" كالتالي : بدأ بالطهارة والصلاة ، ودمج بينهما في كتاب واحد هو "كتاب الصلاة" رقم (١) ، إلا أنه سلك ترتيباً خاصاً داخل هذا الكتاب ، وهو البدء بوقوت الصلاة (أي أوقاتها) ، ثم ذكر أبواب الطهارة ثم ذكر بقية أبواب الصلاة ، ثم "كتاب الجنائز" رقم (٢) ، ثم "كتاب الزكاة" رقم (٣) ، ثم "كتاب الصيام" رقم (٤) ، ثم "كتاب الحج" رقم (٦) .

وهكذا قدم الإمام مالك من العبادات الطهارة لأنها شرط الصلاة ، ثم الصلاة لفضلها ومكانتها ، ثم أتبع ذلك بالجنائز لأن فيها صلاة أيضاً ، ثم الزكاة والصيام والحج ، ولعله راعى في ذلك ورودها بهذا الترتيب في حديث ابن عمر (بني الإسلام على خمس) [1] .

٧- رتب كتب "النكاح والطلاق" كالتالي : بدأ بـ "كتاب النكاح" رقم (١٤) ، ثم "كتاب الطلاق" رقم(١٥)،ثم"كتاب الرضاع"رقم (١٦) .

٨- جعل جلّ موضوع المعاملات في كتاب رئيس وهو "كتاب البيوع" رقم (١٧) ، وأفرد كتباً أخرى صغيرة في الموضوع نفسه ، وهي : "كتاب القراض" رقم (١٨) ، و"كتاب المساقاة" رقم (١٩) ، و"كتاب كراء الأرض" رقم (٢٠) ، و"كتاب الشفعة" رقم (٢١) .

٩- جعل موضوع الحدود والديات (الجنايات) في عدد من الكتب وهي : "كتاب الأقضية" رقم (٢٢) ، و"كتاب الحدود" رقم (٢٧) ، و"كتاب الأشربة" رقم (٢٨) ، وفيه مايتعلق بحد الخمر ، و"كتاب العقول" رقم (٢٩) ، في الديات وفيه القصاص أيضاً ، و"كتاب القسامة" رقم (٣٠) .

وقد رتبها بتقديم الأقضية ثم الحدود ثم الديات والعقول .

١٠- دمج الإمام مالك بين بعض الموضوعات في كتاب واحد ، فقد دمج بين الطهارة والصلاة في كتاب واحد هو "كتاب الصلاة" رقم (١) ، كما دمج في "كتاب الطلاق" رقم (١٥) أنواع أخرى من الفرقة مثل "الإيلاء" ، و"الظهار" ، و"الخلع" ، و"اللعان" ، و"العدة" ،

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، باب (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) ٨/٣٢، رقم ٤٥١٤. وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/٤٥ رقم ١٦.

و"الإحداد" وهي من توابع الطلاق ومتمماته .

١١- فصل الإمام مالك بين بعض الموضوعات كما يظهر مما يأتي :

- فقد فصل بين "الصوم" رقم (٤) ، و"الاعتكاف" رقم (٥) ، مع أن الاعتكاف تابع للصوم .

- وكذلك فصل في موضوع الأطعمة والذبائح والصيد ، فأفرد الكتب التالية "الضحايا" رقم (٩) ، و"الذبائح" رقم (١٠) ، و"الصيد" رقم (١١) ، و"العقيقة" رقم (١٢) .

- وكذلك فصل "الرضاع" رقم (١٦) ، عن "النكاح" و"الطلاق" ، وعادة كثير من أهل العلم دمج الرضاع مع النكاح أو مع الطلاق .

- وكذلك فصل "العتق والولاء" رقم (٢٤) ، عن "المكاتب" رقم (٢٥) ، و"المدبر" رقم (٢٦) ، وموضوعها واحد .

- كما فصل موضوع المعاملات في عدة كتب كما سبق .

- وكذلك فصل "الحدود" رقم (٢٧) ، عن "الأشربة" رقم (٢٨) وهو في حد الخمر ، وهو من الحدود .

- وكذلك فصل "العقول" رقم (٢٩) وهي تشمل القصاص ، عن "القسامة" .

الفصل الثاني

ترتيب الكتب الموضوعية

في الجامع الصحيح للإمام البخاري

ونعرض في هذا الفصل الكتب الموضوعية في هذا الكتاب ، مرتبة بحسب ترتيب الأصل ، مع بيان ما احتواه كل كتاب من عدد الأبواب والأحاديث لتحديد حجم الكتاب ، مع التعليق عند الحاجة على كل كتاب بما يحتاج إليه من شرح غريب ، أو بيان مناسبة ترتيب ، أو إيضاح منهج متعلق بالترتيب ، أو غير ذلك .

تلخيص كلام البلقيني في بيان مناسبة ترتيب صحيح الإمام البخاري

ونقدم قبل ذلك ما لخصه الحافظ ابن حجر من كلام شيخه أبي حفص عمر البلقيني ، في بيان مناسبة ترتيب كتب وأبواب صحيح الإمام البخاري ، نذكره بنصه مع التعليق عليه عند الحاجة .

قال الحافظ ابن حجر : ذكر مناسبة الترتيب المذكور بالأبواب المذكورة ملخصاً من كلام شيخنا شيخ الإسلام أبي حفص عمر البلقيني تغمده الله برحمته ، قال رضي الله عنه : (بدأ البخاري بقوله : "كيف بدء الوحي" ولم يقل "كتاب بدء الوحي" لأن بدء الوحي من بعض ما يشتمل عليه الوحي .

قلت : ويظهر لي أنه إنما عَرّاه من باب لأن كل باب يأتي بعده ينقسم منه ، فهو أم الأبواب فلا يكون قسيماً لها [١] .

قال: وقدمه لأنه منبع الخيرات ، وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات ، ومنه عرف الإيمان والعلوم ، وكان أوله إلى النبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضي الإيمان من القراءة ، والربوبية ، وخلق الإنسان ، فذكر بعد "كتاب الإيمان" والعلوم وكان الإيمان أشرف العلوم فعقبه "بكتاب العلم" [٢] ، وبعد العلم يكون العمل ، وأفضل الأعمال البدنية الصلاة ولا يتوصل إليها إلا بالطهارة فقال: "كتاب الطهارة" فذكر أنواعها وأجناسها وما يصنع من لم يجد ماء ولا تراباً إلى غير ذلك مما يشترك فيه الرجال والنساء ، وما تنفرد به

(١) قال ابن حجر في أول كتاب الإيمان : (لأن المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها ، لأنها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها) فتح الباري ٦١/١.

(٢) نقل ابن حجر عن القاضي ابن العربي قوله : (بدأ المصنف في النظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته ، وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف ، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب) فتح الباري ١٧٠/١.

النساء [٣] ، ثم "كتاب الصلاة" وأنواعها [٤] ، ثم "كتاب الزكاة" على ترتيب ما جاء في حديث بني الإسلام على خمس ، واختلفت النسخ في "الصوم" و"الحج" أيهما قبل الآخر ، وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث ، وترجم عن "الحج" "بكتاب المناسك" ليعم الحج والعمرة وما يتعلق بهما [٥] ، وكان في الغالب من يحج يجتاز بالمدينة الشريفة فذكر ما يتعلق "بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم" وما يتعلق "بحرم المدينة" ، قلت : ظهر لي أن يقال في تعقيبه الزكاة

(٣) كذا قال وهو موافق لبعض نسخ صحيح البخاري ، أي التبويب بكتاب الطهارة ، وشموله لجميع موضوعاتها التابعة لها ، وهي "الغسل" و"الحيض" و"التيمم" ، وأما أكثر نسخ صحيح البخاري فعلى تقسيم موضوع الطهارة إلى أربعة كتب هي : "الوضوء" و"الغسل" و"الحيض" و"التيمم" انظر فتح الباري ٢٨٠/١، ٤٢٨، ٤٧٦، ٥١٤ . وانظر صحيح البخاري النسخة المطبوعة عن النسخة اليونينية دار طوق النجاة ٣٩/١، ٥٩، ٦٦، ٧٣.

(٤) قوله "وأنواعها" يشمل خمسة عشر كتاباً ، كما هي في بعض النسخ ، وكما سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى ، وانظر صحيح البخاري النسخة المطبوعة عن النسخة اليونينية دار طوق النجاة ٧٨/١، ١١٠، ١٢٤، ٢/٢، ١٤، ١٦، ٢٤، ٢٦، ٣٣، ٤٠، ٤٢، ٤٨، ٦٠، ٦١، ٦٧.

(٥) في رواية الأصيلي "المناسك" وفي بعض النسخ "كتاب الحج" انظر فتح الباري ٤٤٢/٣

بالحج : أن الأعمال لما كانت بدنية محضة ، ومالية محضة ، وبدنية مالية معاً ، رتبها كذلك ، فذكر الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم الحج ، ولما كان "الصيام" هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر "بني الإسلام على خمس" عقب بذكره ، وإنما أخّره لأنه من التروك ، والترك وإن كان عملاً أيضاً لكنه عمل النفس لا عمل الجسد فلهذا أخّره ، وإلا لو كان اعتمد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدم "الصيام" على "الحج" لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام ، وهو وإن كان ورد عن ابن عمر من طريق أخرى كذلك فذاك محمول على أن الراوي روى عنه بالمعنى ولم يبلغه نهيه عن ذلك والله أعلم .

وهذه التراجم كلها معاملة العبد مع الخالق وبعدها معاملة العبد مع الخلق فقال : **"كتاب البيوع"** وذكر تراجم بيوع الأعيان ، ثم بيع دين على وجه مخصوص وهو "السلم" ، وكان البيع يقع قهرياً فذكر "الشفعة" التي هي بيع قهري ، ولما تم الكلام على بيوع العين والدين الاختياري والقهري وكان ذلك قد يقع فيه غبن من أحد الجانبين ، إما في ابتداء العقد أو في مجلس العقد ، وكان في البيوع ما يقع على دينين لا يجب فيهما قبض في المجلس ولا تعيين أحدهما وهو "الحوالة" فذكرها [1] ، وكانت الحوالة فيها انتقال الدين من ذمة إلى ذمة أردفها بما يقتضي ضم ذمة إلى ذمة ، أو ضم شيء يحفظ به العلقة وهو "الكفالة" و"الضمان" وكان الضمان شرع للحفظ فذكر "الوكالة" التي هي حفظ للمال وكانت الوكالة فيها توكل على آدمي فأردفها بما فيه التوكل على الله فقال كتاب "الحرث والمزارعة" وذكر فيها متعلقات الأرض و"الموات" و"الغرس" و"الشرب" وتوابع ذلك كان في كثير من ذلك يقع الارتفاق فعقبه بكتاب "الاستقراض" لما فيه من الفضل والإرفاق ، ثم ذكر العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه للإعلام بمعاملة الأرقاء .

فلما تمت المعاملات كان لابد أن يقع فيها من منازعات فذكر "الإشخاص والملازمة والالتقاط" [2] ، وكان الالتقاط وضع اليد بالأمانة الشرعية فذكر بعده وضع اليد تعدياً وهو "الظلم" و"الغصب" وعقبه بما قد يظن فيه غصب ظاهر ، وهو حق شرعي فذكر وضع الخشب في جدار الجار ، وصب الخمر في الطريق ، والجلوس في الأفنية ، والآبار في الطريق ، وذكر في ذلك الحقوق المشتركة ، وقد يقع في الاشتراك نهي فترجم النهي بغير إذن صاحبه ، ثم ذكر بعد الحقوق المشتركة العامة ، الاشتراك الخاص فذكر **"كتاب الشركة"** وتفاريعها ، ولما أن كانت هذه المعاملات في مصالح الخلق ذكر شيئاً يتعلق بمصالح المعاملة وهي "الرهن" وكان الرهن يحتاج إلى فك رقبة ، وهو جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن أردفه "بالعتق" الذي هو فك الرقبة والملك الذي يترتب عليه جائز من جهة السيد لا من جهة العبد ، فذكر متعلقات العتق من "التدبير" و"الولاء" و"أم الولد" الإحسان إلى الرقيق وأحكامهم ومكاتباتهم ، ولما كانت الكتابة تستدعي إيتاء لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) فأردفه **"بكتاب الهبة"** ، وذكر معها "العمرى" و"الرقبى" ، ولما كانت الهبة نقل ملك الرقبة بلا عوض أردفه بنقل المنفعة بلا عوض ، وهو "العارية"[1] المنيحة .

ولما تمت المعاملات وانتقال الملك على الوجوه السابقة وكان ذلك قد يقع فيه تنازع فيحتاج إلى الإشهاد فأردفه **"بكتاب الشهادات"** ، ولما كانت البينات قد يقع فيها تعارض ترجم "القرعة في المشكلات" وكان ذلك التعارض قد يقتضي صلحاً ، وقد يقع بلا تعارض ترجم **"كتاب الصلح"** ، ولما كان الصلح قد يقع فيه الشرط عقبه "بالشروط في المعاملات" ، ولما كانت الشروط قد تكون في الحياة وبعد الوفاة ترجم **"كتاب الوصية"** و**"الوقف"**.

فلما انتهى ما يتعلق بالمعاملات مع الخالق ثم ما يتعلق بالمعاملات مع الخلق ، أردفها بمعاملة جامعة بين معاملة الخالق وفيها نوع اكتساب ، فترجم **"كتاب الجهاد"** إذ به يحصل إعلاء كلمة الله تعالى ، وإذلال الكفار بقتلهم واسترقاقهم نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وغنيمة أموالهم العقار والمنقول ، والتخيير في كامليهم ، وبدأ "بفضل الجهاد" ثم ذكر ما يقتضي أن المجاهد ينبغي أن يعدّ نفسه في

---

(١) لم يذكر المصنف "كتاب الإجارة" وهو عقب "كتاب الشفعة" ولعل ذلك لعدم ذكره في أكثر الروايات ، قال ابن حجر : وسقط للباقين "كتاب الإجارة" . فتح الباري ٥١٤/٤ .

(٢) الإشخاص هو إحضار الغريم ، فتح الباري ٧٦/٥ ، وانظر الروايات في ضم "كتاب اللقطة" إلى "كتاب الخصومات" فتح الباري ٩٤/٥ .

(١) ذكر ابن حجر أن بعض الشراح ذكر "كتاب العارية" وقال الحافظ : (ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح). فتح الباري ٢٨٥/٥.

القتلى فترجم "باب التحنط عند القتال" ، وقريب منه "من ذهب ليأتي بخبر العدو" وهو الطليعة ، وكان الطليعة يحتاج إلى ركوب الخيل ، ثم ذكر من الحيوان ما له خصوصية ، وهو بغلة النبي صلى الله عليه وسلم وناقته ، وكان الجهاد في الغالب للرجال ، وقد يكون النساء معهم تبعاً ، فترجم أحوال النساء في الجهاد ، وذكر باقي ما يتعلق بالجهاد ، ومنها آلات الحرب ، وهيئتها ، والدعاء قبل القتال ، وكل ذلك من آثار بعثته العامة ، فترجم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام ، وكان عزم الإمام على الناس في الجهاد إنما هو بحسب الطاقة ، فترجم "عزم الإمام على الناس فيما يطيقون" وتوابع ذلك ، وكانت الاستعانة في الجهاد تكون بجعل أو بغير جعل فترجم "الجعائل" ، وكان الإمام ينبغي أن يكون إمام القوم ، فترجم "المبادرة عند الفزع" ، وكانت المبادرة لا تمنع من التوكل ولا سيما في حق من نصر بالرعب فذكره ، وذكر مبادرته على أن تعاطي الأسباب لا يقدح في التوكل ، فترجم "حمل الزاد في الغزو" ، ثم ذكر "آداب السفر" وكان القادمون من الجهاد قد تكون معهم الغنيمة ، فترجم "فرض الخمس" وكان ما يؤخذ من الكفار تارة يكون بالحرب ، ومرة بالمصالحة فذكر **"كتاب الجزية وأحوال أهل الذمة"** ، ثم ذكر تراجم تتعلق بالموادعة والعهد والحذر من الغدر.

ولما تمت المعاملات الثلاث وكلها من الوحي المترجم عليه بدء الوحي ، فذكر بعد هذه المعاملات "بدء الخلق" ، قلت : ويظهر لي أنه إنما ذكر بدء الخلق عقب كتاب الجهاد لما أن الجهاد يتشمل على إزهاق النفس فأراد أن يذكر أن هذه المخلوقات محدثات ، وأن مآلها إلى الفناء ، وأنه لا خلود لأحد ، انتهى .

ومن مناسبته ذكر "الجنة" و"النار" اللتين مآل الخلق إليهما ، وناسب ذكر إبليس وجنوده عقب "صفة النار" لأنهم أهلها ، ثم ذكر الجن ، ولما كان خلق الدواب قبل خلق آدم عقبة بخلق آدم ، وترجم "الأنبياء" نبياً نبياً على الترتيب الذي نعتقده ، وذكر فيهم ذا القرنين لأنه عنده نبي ، وأنه قبل إبراهيم ، ولهذا ترجمه بعد ترجمة إبراهيم ، وذكر ترجمة أيوب بعد يوسف لما بينهما من مناسبة الابتلاء ، وذكر قوله (واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) بعد قصة يونس لأن يونس التقمه الحوت فكان ذلك بلوى له فصبر فنجا ، وأولئك ابتلوا بحيتان فمنهم من صبر فنجا ، ومنهم من

تعدى فعذب ، وذكر لقمان بعد سليمان إما لأنه عنده نبي ، وإما لأنه من جملة أتباع داود عليه السلام ، وذكر مريم لأنها عنده نبية ثم ذكر بعد الأنبياء أشياء من العجائب الواقعة في زمن بني إسرائيل .

ثم ذكر الفضائل والمناقب المتعلقة بهذه الأمة ، وأنهم ليسوا بأنبياء مع ذلك ، وبدأ بقريش لأن بلسانهم أنزل الكتاب ، ولما ذكر أسلم وغفاراً ، ذكر قريباً منه إسلام أبي ذر ، لأنه أول من أسلم من غفار ، ثم ذكر أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله وعلامات نبوته في الإسلام ، ثم فضائل أصحابه ، ولما كان المسلمون الذين اتبعوه وسبقوا إلى الإسلام هم المهاجرون والأنصار ، والمهاجرون مقدمون في السبق ترجم "مناقب المهاجرين" [1] ورأسهم أبو بكر الصديق فذكرهم ، ثم أتبعهم "بمناقب الأنصار وفضائلهم" ، هذا ثم شرع بعد ذكر مناقب الصحابة في سياق سيرهم في إعلاء كلمة الله تعالى مع نبيهم ، فذكر أولاً أشياء من أحوال الجاهلية قبل البعثة التي أزالت الجاهلية ، ثم ذكر أذى المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ثم ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة إلى الحبشة ، ثم الهجرة إلى الحبشة وأحوال الإسراء وغير ذلك ، ثم الهجرة إلى المدينة النبوية ، ثم ساق المغازي على ترتيب ما صح عنده ، وبدأ بإسلام ابن سلام تفاؤلاً بالسلامة في المغازي ، ثم بعد إيراد المغازي والسرايا ذكر الوفود ، ثم حجة الوداع ، ثم مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وما قبض صلى الله عليه وسلم إلا وشريعته كاملة بيضاء نقية ، وكتابه قد كمل نزوله ، فأعقب ذلك **بكتاب التفسير"** ، ثم ذكر عقب ذلك "فضائل القرآن" ومتعلقاته وآداب تلاوته ، وكان ما يتعلق بالكتاب والسنة من الحفظ والتفسير وتقرير الأحكام يحصل به حفظ الدين في الأقطار واستمرار الأحكام على الأعصار ، وبذلك تحصل الحياة المعتبرة ، أعقب ذلك بما يحصل به النسل والذرية التي يقوم منها جيل بعد جيل ، يحفظون أحوال التنزيل فقال: **"كتاب النكاح"** ، ثم أعقبه "بالرضاع" [2] لما فيه من متعلقات التحريم به ، ثم ذكر ما يحرم من النساء وما يحل ،

---

(١) انظر : فتح الباري ٥/٧ .

(٢) قال ابن حجر : ووقع هنا في بعض الشروح "كتاب الرضاع" ولم أره في شيء من الأصول . فتح الباري ٤٣/٩ .

ثم أردف ذلك بالمصاهرة ، والنكاح الحرام والمكروه ، والخطبة ، والعقد ، والصداق ، والولي ، وضرب الدف في النكاح ، والوليمة ، والشروط في النكاح ، وبقية أحوال الوليمة ، ثم عشرة النساء ، ثم أردفه **"كتاب الطلاق"** ، ثم ذكر أنكحه الكفار ، ولما كان "الإيلاء" في كتاب الله مذكوراً بعد نكاح المشركين ذكره البخاري عقبه ، ثم ذكر "الظهار" وهو فرقة مؤقتة ، ثم ذكر "اللعان" وهو فرقة مؤبدة ، ثم ذكر "العدد" و"المراجعة"[1] ، ثم ذكر حكم الوطء من غير عقد لما فرغ من توابع العقد الصحيح ، فقال: "مهر البغي والنكاح الفاسد" ، ثم ذكر "المتعة" .

ولما انتهت الأحكام المتعلقة بالنكاح ، وكان من أحكامه أمر يتعلق بالزوج تعلقاً مستمراً وهو "النفقة" ذكرها ، ولما انقضت النفقات وهي من المأكولات غالباً أردف **"كتاب الأطعمة"** وأحكامها وآدابها ، ثم كان من الأطعمة ما هو خاص فذكر "العقيقة" ، وكان ذلك بما يحتاج فيه إلى ذبح فذكر "الذبائح" ، وكان من المذبوح ما يصاد فذكر "أحكام الصيد" ، وكان من الذبح ما يذبح في العام مرة فقال **"كتاب الأضاحي"** ، وكانت المآكل تعقبها المشارب فقال: **"كتاب الأشربة"** ، وكانت المأكولات والمشروبات قد يحصل منها في البدن ما يحتاج إلى طبيب ، فقال: **"كتاب الطب"** ، وذكر تعلقات المرض ، وثواب المرض ، وما يجوز أن يتداوى به ، وما يجوز من الرقى وما يكره منها ويحرم .

ولما انقضى الكلام على المأكولات والمشروبات وما يزيل الداء المتولد منها أردف **"بكتاب اللباس والزينة"** وأحكام ذلك ، والطيب وأنواعه ، وكان كثير منها يتعلق بآداب النفس فأردفها **"بكتاب الأدب"** و**"البر والصلة"** و**"الاستئذان"** ، ولما كان السلام والاستئذان سبباً لفتح الأبواب السفلية أردفها "بالدعوات" التي هي فتح الأبواب العلوية ، ولما كان الدعاء سبب المغفرة ذكر الاستغفار ، ولما كان الاستغفار سبباً لهدم الذنوب قال: "باب التوبة" ثم ذكر الأذكار الموقتة وغيرها ، والاستعاذة ، ولما كان الذكر والدعاء سبباً للاتعاظ ذكر المواعظ والزهد[2] ، وكثيراً من أحوال

---

(١) قال ابن حجر : وقع عند ابن بطال "كتاب العدة" . فتح الباري ٣٨٠/٩ .

(٢) في "كتاب الرقاق" فتح الباري ٢٣٣/١١ .

يوم القيامة ، ثم ذكر ما يبين أن الأمور كلها بتصريف الله تعالى فقال: **"كتاب القدر"** وذكر أحواله ، ولما كان القدر قد تحال عليه الأشياء المنذورة قال: **"كتاب النذور"** كان النذر فيه كفارة فأضاف إليه "الأيمان"[1] ، وكانت الأيمان والنذور تحتاج إلى الكفارة فقال: **"كتاب الكفارة"**[2] .

ولما تمت أحوال الناس في الحياة الدنيا ذكر أحوالهم بعد الموت فقال: **"كتاب الفرائض"** فذكر أحكامه ، ولما تمت الأحوال بغير جناية ذكر الجنايات الواقعة بين الناس فقال: **"كتاب الحدود"**[3] ، وذكر في آخره "أحوال المرتدين"[4] ، ولما كان المرتد قد لا يكفر إذا كان مكرهاً قال: **"كتاب الإكراه"** ، وكان المكره قد يضمر في نفسه حيلة دافعة ، فذكر "الحيل" وما يحل منها وما يحرم ، ولما كانت الحيل فيها ارتكاب ما يخفى ، أدرف ذلك "بتعبير الرؤيا" لأنها مما يخفي وإن ظهر للمعبر ، وقال الله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) فأعقب ذلك بقوله: **"كتاب الفتن"** ، وكان من الفتن ما يرجع فيه إلى الحكام ، فهم الذين يسعون في تسكين الفتنة غالباً فقال: **"كتاب الأحكام"** ، وذكر أحوال الأمراء والقضاة ، ولما كانت الإمامة والحكم قد يتمناها قوم أردف ذلك **"بكتاب التمني"** ، ولما كان مدار حكم الحكام في الغالب على أخبار الآحاد قال: "ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق"[5] .

ولما كانت الأحكام كلها تحتاج إلى الكتاب والسنة قال: "الاعتصام بالكتاب والسنة" وذكر أحكام الاستنباط من الكتاب والسنة ، والاجتهاد ، وكراهية الاختلاف ، وكان أصل العصمة أولاً وآخراً هو توحيد الله فختم **"بكتاب**

---

(١) وسماه "كتاب الأيمان والنذور" ، فتح الباري ٥٢٥/١١ .

(٢) في بعض الروايات "كتاب كفارات الأيمان" ، وفي بعضها "الكفارات"، فتح الباري ٦٠٢/١١.

(٣) وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل ، وترجم غيره "كتاب القصاص" وأدخل تحته "الديات" بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد . فتح الباري ١٩٥/١٢.

(٤) قال ابن حجر : أما النسفي فقال : "كتاب المرتدين" . فتح الباري ٢٧٦/١٢ .

(٥) قال ابن حجر : هكذا عند الجميع بلفظ "باب" . فتح الباري ٢٤٦/١٣ .

التوحيد" ، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم كتابه فقال: "باب قول الله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة)" ، وأن أعمال بني آدم توزن فبدأ بحديث (إنما الأعمال بالنيات) ، وختم بأن أعمال بني آدم توزن ، وأشار بذلك إلى أنه إنما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى وهو حديث (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم) فقوله : "كلمتان" فيه ترغيب وتخفيف ، وقوله "حبيبتان" فيه حث على ذكرهما لمحبة الرحمن إياهما ، وقوله "خفيفتان" فيه حث بالنسبة إلى ما يتعلق بالعمل ، وقوله "ثقيلتان" فيه إظهار ثوابهما ، وجاء الترتيب بهذا الحديث على أسلوب عظيم ، وهو أن حب الرب سابق ، وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ، وبعد ذلك ثواب هاتين الكلمتين إلى يوم القيامة ، وهاتان الكلمتان معناهما جاء في ختام دعاء أهل الجنة لقوله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) . انتهى كلام الشيخ ملخصاً ، ولقد أبدى فيه لطائف وعجائب جزاه الله خير بمنه وكرمه [١] .

وهذا أوان عرض كتب جامع الإمام البخاري وبيان ترتيبها ومناسباتها :

الكتاب الأول "بدء الوحي"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٦ أبواب ، و ٧ أحاديث .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

قال العيني : (ولما كان "باب كيف كان بدء الوحي" كالمقدمة في أول الجامع لم يذكره بالكتاب ، بل ذكره بالباب ، ثم شرع يذكر الكتب على طريقة أبواب الفقه) [٢] .

وقال أيضاً : (فإن قلتَ : فلم قدم باب الوحي ؟ قلتُ : قد ذكرت لك أن باب الوحي كالمقدمة في أول الجامع ، ومن شأنها أن تكون أمام المقصود ، وأيضاً فالإيمان وجميع ما يتعلق به يتوقف عليه ، وشأن الموقوف عليه التقديم ، أو لأن الوحي أول خير نزل من السماء إلى هذه الأمة) [٣] .

الكتاب الثاني "الإيمان"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤٢ باباً ، و ٥١ حديثاً .

وفيه أبواب متعلقة بزيادة الإيمان ونقصانه ، ودخول الأعمال في مسمى الإيمان ، وغير ذلك من قضايا الإيمان ومسائله .

قال العيني : (وقدم "كتاب الإيمان" لأنه ملاك الأمر كله ، إذ الباقي مبني عليه مشروط به ، وبه النجاة في الدارين) [١]

الكتاب الثالث "العلم"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥٣ باباً ، و ٧٦ حديثاً .

وفيه فضل العلم وكثير من آدابه ومتعلقاته .

قال العيني في أول كتاب العلم : (أنه قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم ، وإنما لم يقدم على كتاب الإيمان لأن الإيمان أول واجب على المكلف ، أو لأنه أفضل الأمور على الإطلاق وأشرفها ، وكيف لا وهو مبدأ كل خير علماً وعملاً ، ومنشأ كل كمال دقاً وجلاً) [٢] .

(١) هدي الساري ٤٩٤، ٤٩٧ .
(٢) عمدة القاري للعيني ١٠١/١ .
(٣) عمدة القاري للعيني ١٠١/١ .

(١) عمدة القاري للعيني ١٠١/١ .
(٢) عمدة القاري للعيني ٢/٢، وانظر أيضاً ١٠١/١ .

الكتاب الرابع "الوضوء"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧٥ باباً ، و ١١٣ حديثاً .

وقد اشتمل على أبواب متعلقة بالوضوء ثم عرج على الاستنجاء ، ثم المسح على الخفين ، ثم غسل النجاسة ، ثم السواك .

وتسميته بـ"الوضوء" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه .

الكتاب الخامس "الغسل"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٩ باباً ، و ٤٦ حديثاً .

قال العيني : (ثم إنه لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى بأنواعها ؛ شرع في بيان الطهارة الكبرى بأنواعها ، وتقديم الصغرى ظاهر لكثرة دورانها بخلاف الكبرى) [٣] .

الكتاب السادس "الحيض"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٠ باباً ، و ٤٠ حديثاً .

قال العيني : (أي هذا كتاب في بيان أحكام الحيض ، ولما فرغ مما ورد في بيان أحكام الطهارة من الأحداث أصلاً وخلفاً ، شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الأنجاس ، وقدم ما

(٣) عمدة القاري للعيني ١٩٠/٣ .

ورد فيه على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة إلى وقوع النفاس)[١] .

الكتاب السابع "التيمم"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٩ أبواب ، و ١٥ حديثاً .

وهو كتاب صغير الحجم ، أحاديثه قليلة ، وفي أكثر النسخ "باب التيمم" أو أبواب التيمم" ، وقال ابن حجر في آخره (اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثاً ...)[٢] .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

قال العيني : (وجه المناسبة بين هذا باب والكتاب الذي قبله ؛ أن المذكور بله أحكام الوضوء بالماء ، والمذكور ههنا التيمم وهو خلف عن الماء ، فيذكر الأصل أولاً ، ثم يذكر الخلف عقيبه)[٣] .

الكتاب الثامن "الصلاة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٠٩ أبواب ، و ١٧٢ حديثاً .

وقد ابتدأ هذا الكتاب بذكر أبواب فرضية الصلاة ، ثم الأبواب المتعلقة بستر العورة ، ثم بالمساجد وأحكامها وآدابها ، ثم بسترة المصلي .

وتسميته بـ "الصلاة" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه .

قال العيني : (ولما فرغ من بيان الطهارة التي منها شروط الصلاة ؛ شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة ؛ فلذلك أخّرها عن الطهارات ، لأن شرط الشيء يسبقه ، وحكمه يعقبه)[٤] .

وقال العيني أيضاً في بيان مناسبة ذكر كتاب الصلاة : (ثم ذكر بعد ذلك كتاب الصلاة لأنها تالية الإيمان وثانيه في الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس ... الحديث)،ولأنها عماد الدين ، والحاجة إليها ماسة لتكررها كل يوم خمس مرات)[٥] .

بيان الحافظ ابن حجر مناسبة ترتيب كتب الصلاة

وقد ذكر الحافظ ابن حجر طريقة ترتيب الإمام البخاري للكتب التابعة لكتاب الصلاة ، مبيناً مناسبة هذا الترتيب ، فقال : (واستفتح كتاب

(١) عمدة القاري للعيني ٢٥٤/٣.
(٢) فتح الباري ٥٤٥/١.
(٣) عمدة القاري للعيني ٢/٤.
(٤) عمدة القاري للعيني ٣٩/٤.
(٥) عمدة القاري للعيني ١٠١/١.

الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام ، وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ، ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة إلا ما استثني كشدة الخوف ونافلة السفر ، وكان الاستقبال يستدعي مكاناً فذكر المساجد ، ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها ، ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت ، وهو خاص بالفريضة ، وكان الوقت يشرع الإعلام به فذكر الأذان ، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت ، وكان الأذان إعلاماً بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة ، وكان أقلها إماماً ومأموماً فذكر الإمامة ، ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ، ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف ، وقدم الجمعة لأكثريتها ، ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل ، فذكر العيدين ، والوتر ، والاستسقاء ، والكسوف ، وأخّره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود ، فذكر سجود التلاوة ؛ لأنه قد يقع في الصلاة ، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات ، ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة ، وهي ترك الكلام ، وترك الأفعال الزائدة ، وترك المفطر ، فترجم لذلك ، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو ، ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة ، هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ، ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك فالله الحمد على ما ألهم وعلّم)[١] .

الكتاب التاسع "مواقيت الصلاة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤١ باباً ، و ٨٢ حديثاً .

والمواقيت جمع ميقات ، وهو مفعال من الوقت ، وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان[٢] .

قال العيني : (ولما فرغ من بيان الطهارة بأنواعها التي هي شرط الصلاة ، شرع في بيان الصلاة بأنواعها التي هي المشروط ، والشرط مقدم على

(١) فتح الباري ٥٤٦/١.
(٢) انظر فتح الباري ٥/٢.

المشروط ، وقدمها على الزكاة والصوم وغيرهما لما أنها تالية الإيمان ، وثانيته في الكتاب والسنة ، ولشدة الاحتياج وعمومه إلى تعليمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات)[١] .

الكتاب العاشر "الأذان"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٦٦ باباً ، و ٢٧٣ حديثاً .

وقد اشتمل هذا الكتاب على ثلاثة موضوعات في كتاب واحد ، وقد ابتدأ المصنف بالأبواب المتعلقة بالأذان ، ثم ذكر بعد ذلك أبواب صلاة الجماعة والإمامة ، ثم أبواب صفة الصلاة .

قال ابن حجر في أول أبواب صلاة الجماعة والإمامة : (أبواب صلاة الجماعة والإمامة ، ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه ، بل أتبع به كتاب الأذان لتعلقه به ، لكن ترجم عليه أبو نعيم في المستخرج "كتاب صلاة الجماعة" فلعلها رواية شيخه أبي أحمد الجرجاني)[٢] .

وتسميته بـ "الأذان" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه ، وهو رابع أكبر كتاب في الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب الحادي عشر "الجمعة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤١ باباً ، و ٦٦ حديثاً .

الكتاب الثاني عشر "صلاة الخوف"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٦ أبواب ، و ٦ أحاديث .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

قال ابن حجر: (ثبت لفظ "أبواب" للمستملي وأبي الوقت ، وفي رواية الأصيلي وكريمة "باب" بالافراد ، وسقط للباقين)[٣] .

وصلاة الخوف كتاب مستقل ، فقد ختم ابن حجر "كتاب الجمعة" الذي قبله بخاتمة على عادته في نهاية كل كتاب بقوله : (خاتمة : اشتمل كتاب الجمعة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثاً ...)[٤] .

وصرح العيني في آخر حديث في "كتاب الجمعة" وقبل "أبواب صلاة الخوف" بقوله: (هذا آخر كتاب

(١) عمدة القاري للعيني ٢/٥.
(٢) فتح الباري ١٤٨/٢.
(٣) فتح الباري ٤٩٧/٢، ومثله في عمدة القاري للعيني ٢٥٣/٦.
(٤) فتح الباري ٤٩٦/٢.

الجمعة)[١] فدل على أن ما بعده وهو "صلاة الخوف" ليس من "كتاب الجمعة" ، والله أعلم .

الكتاب الثالث عشر "العيدين"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٦ باباً ، و ٤٢ حديثاً .

وسماه ابن حجر "كتاب العيدين" ، فقال في الخاتمة : (اشتمل كتاب العيدين...)[٢] ، وقال في ثنايا شرحه لبعض الأحاديث : (...وسيأتي الكلام عليه في كتاب العيدين)[٣] .

الكتاب الرابع عشر "الوتر"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧ أبواب ، و ١٥ حديثاً .

قال العيني : (وفي بعض النسخ "كتاب الوتر")[٤]،وهي عند أبي الوقت[٥] .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

قال العيني : (والمناسبة بين أبواب الوتر وأبواب العيد ؛ كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجباً ثبوتهما بالسنة)[٦] .

الكتاب الخامس عشر "الاستسقاء"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٩ باباً ، و ٣٥ حديثاً .

قال ابن حجر: (وللأصيلي "كتاب الاستسقاء" فقط)[٧] .

الكتاب السادس عشر "الكسوف"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٩ باباً ، و ٢٧ حديثاً .

قال ابن حجر : (وفي بعض النسخ "كتاب" بدل "أبواب")[٨] .

الكتاب السابع عشر "سجود القرآن"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٣ باباً ، و ١٣ حديثاً .

وعنوانه "أبواب سجود القرآن" وهو واقع بين "الكسوف" و"تقصير الصلاة" وهو ليس تابعاً لشيء منهما ، وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب الثامن عشر "تقصير الصلاة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٠

(٥) كما في النسخة الأميرية من صحيح البخاري ٢٤/٢.
(٦) عمدة القاري للعيني ٢/٧.
(٧) فتح الباري ٥٧١/٢.
(٨) فتح الباري ٦١١/١.

باباً ، و ٤٠ حديثاً .

قال العيني : (وفي بعض النسخ "كتاب التقصير") [١] .

واشتمل هذا الكتاب على الصلاة على الدابة ، وصلاة التطوع في السفر ، وجمع الصلاة في السفر ، وصلاة القاعد بالإيماء ، وكل هذه الأبواب متشابهة من حيث المعنى ، وهي من رخص الصلاة .

وتسميته بـ"تقصير الصلاة" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه .

الكتاب التاسع عشر "التهجد"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٧ باباً ، و ٦٨ حديثاً .

وقال العيني : (وفي بعض النسخ "كتاب التهجد بالليل) [٢] .

والمراد به قيام الليل ، وفي آخره أبواب تتعلق بصلاة التطوع ، للتشابه من حيث كون جميعها صلاة نافلة .

الكتاب العشرون "فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٦ أبواب ، و ١٠ أحاديث .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث ، وظاهر هذا الكتاب أنه تابع لما قبله ؛ لأنه في فضل الصلاة ، إلا أن الكتاب السابق في فضل التطوع ، وهذا الكتاب يشمل التطوع والفريضة ، وفيه أيضاً فضل الصلاة بقباء ، ومسجد بيت المقدس .

الكتاب الحادي والعشرون "العمل في الصلاة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٨ باباً ، و ٢٦ حديثاً .

وفي بعض النسخ "أبواب العمل في الصلاة" [٣] ، والمراد زيادة الأفعال والأقوال في الصلاة ، وأثرها على الصلاة .

الكتاب الثاني والعشرون "السهو"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٩ أبواب ، و ١٣ حديثاً .

والمراد النسيان في الصلاة ، وسماه ابن حجر في خاتمة الكتاب "أبواب السهو" [٤] .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب الثالث والعشرون "الجنائز"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٩٨

(١) عمدة القاري للعيني ١١٤/٧.

(٢) عمدة القاري للعيني ١٦٤/٧.

(٣) فتح الباري ٨٦/٣، وعمدة القاري للعيني ٢٦٥/٧.

(٤) فتح الباري ١٣٠/٣.

باباً ، و ١٥٨ حديثاً .

قال العيني : (قيل : أورد المصنف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة ؛ لأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين ودفن ذلك أمر الصلاة عليه ، لما فيها من فائدة الدعاء بالنجاة من العذاب ، ولا سيما عذاب القبر الذي يدفن فيه انتهى .

قلت : للإنسان حالتان : حالة الحياة ، وحالة الممات ، ويتعلق بكل منهما أحكام العبادات وأحكام المعاملات ، فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالأحياء ، ولما فرغ من بيان ذلك شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى) [١] .

الكتاب الرابع والعشرون "الزكاة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧٨ باباً ، و ١١٨ حديثاً .

قال العيني : (إنما ذكر كتاب الزكاة عقيب كتاب الصلاة ؛ من حيث إن الزكاة تالية الإيمان وتالية الصلاة في الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) ، البقرة ٣ ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس [٢] ... الحديث) [٣] .

الكتاب الخامس والعشرون "الحج"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٥١ باباً ، و ٢٦٠ حديثاً .

وهو كتاب كبير الحجم ، وترتيبه الخامس من حيث عدد الأحاديث .

وقد بسط الإمام البخاري موضوع الحج والنسك في خمسة كتب هذا أولها .

قال العيني : (أنه قد وقع في رواية الأصيلي "كتاب المناسك" ، كما وقع هكذا في صحيح مسلم ، ووقع في كتاب الطحاوي "كتاب مناسك الحج" ، وهو جمع منسك ، بفتح السين وكسرها ، وهو المتعبد ، ويقع على المصدر والمكان ، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك) [٤] .

وذكر العيني مناسبة ذكر الحج عقب الزكاة بقوله : (ذكر "كتاب الحج" عقيب

(١) عمدة القاري للعيني ٩/٨.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ، باب (وقالوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) ٣٢/٨، رقم ٤٥١٤. وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١ رقم ١٩.

(٣) عمدة القاري للعيني ٢٣٣/٨، وانظر أيضاً ١٠١/١.

(٤) عمدة القاري للعيني ١٢١/٩.

باباً ، و ٤٠ حديثاً .

قال العيني : (وفي بعض النسخ "كتاب التقصير") [١] .

واشتمل هذا الكتاب على الصلاة على الدابة ، وصلاة التطوع في السفر ، وجمع الصلاة في السفر ، وصلاة القاعد بالإيماء ، وكل هذه الأبواب متشابهة من حيث المعنى ، وهي من رخص الصلاة .

وتسميته بـ"تقصير الصلاة" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه .

الكتاب التاسع عشر "التهجد"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٧ باباً ، و ٦٨ حديثاً .

وقال العيني : (وفي بعض النسخ "كتاب التهجد بالليل") [٢] .

والمراد به قيام الليل ، وفي آخره أبواب تتعلق بصلاة التطوع ، للتشابه من حيث كون جميعها صلاة نافلة .

الكتاب العشرون "فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٦ أبواب ، و ١٠ أحاديث .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث ، وظاهر هذا الكتاب أنه تابع لما قبله ؛ لأنه في فضل الصلاة ، إلا أن الكتاب السابق في فضل التطوع ، وهذا الكتاب يشمل التطوع والفريضة ، وفيه أيضاً فضل الصلاة بقباء ، ومسجد بيت المقدس .

الكتاب الحادي والعشرون "العمل في الصلاة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٨ باباً ، و ٢٦ حديثاً .

وفي بعض النسخ "أبواب العمل في الصلاة" [٣] ، والمراد زيادة الأفعال والأقوال في الصلاة ، وأثرها على الصلاة .

الكتاب الثاني والعشرون "السهو"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٩ أبواب ، و ١٣ حديثاً .

والمراد النسيان في الصلاة ، وسماه ابن حجر في خاتمة الكتاب "أبواب السهو" [٤] .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب الثالث والعشرون "الجنائز"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٩٨

(١) عمدة القاري للعيني ١١٤/٧.

(٢) عمدة القاري للعيني ١٦٤/٧.

(٣) فتح الباري ٨٦/٣، وعمدة القاري للعيني ٢٦٥/٧.

(٤) فتح الباري ١٣٠/٣.

باباً ، و ١٥٨ حديثاً .

قال العيني : (قيل : أورد المصنف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة ؛ لأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه ، لما فيها من فائدة الدعاء بالنجاة من العذاب ، ولا سيما عذاب القبر الذي يدفن فيه انتهى .

قلت : للإنسان حالتان : حالة الحياة ، وحالة الممات ، ويتعلق بكل منهما أحكام العبادات وأحكام المعاملات ، فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالأحياء ، ولما فرغ من بيان ذلك شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى) [١] .

الكتاب الرابع والعشرون "الزكاة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧٨ باباً ، و ١١٨ حديثاً .

قال العيني : (إنما ذكر كتاب الزكاة عقيب كتاب الصلاة ؛ من حيث إن الزكاة ثالثة الإيمان وثانية الصلاة في الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) ، البقرة ٣ ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس [٢] ... الحديث) [٣] .

الكتاب الخامس والعشرون "الحج"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٥١ باباً ، و ٢٦٠ حديثاً .

وهو كتاب كبير الحجم ، وترتيبه الخامس من حيث عدد الأحاديث .

وقد بسط الإمام البخاري موضوع الحج والنسك في خمسة كتب هذا أولها .

قال العيني : (أنه قد وقع في رواية الأصيلي "كتاب المناسك" ، كما وقع هكذا في صحيح مسلم ، ووقع في كتاب الطحاوي "كتاب مناسك الحج" ، وهو جمع مَنْسَك ، بفتح السين وهو المتعبد ، ويقع على المصدر والمكان ، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك) [٤] .

وذكر العيني مناسبة ذكر الحج عقب الزكاة بقوله : (ذكر "كتاب الحج" عقيب

(١) عمدة القاري للعيني ٢/٨.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ، باب (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) ٣٢/٨، رقم ٤٥١٤. وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١ رقم ١٦.

(٣) عمدة القاري للعيني ٢٣٣/٨، وانظر أيضاً ١٠١/١.

(٤) عمدة القاري للعيني ١٢١/٩.

"كتاب الزكاة" ، وكان المناسب ذكر "كتاب الصوم" عقيب "كتاب الزكاة" كما قدمه ابن بطال على "كتاب الحج" ، كما وقع في الخمس الذي بني الإسلام عليها ، ولكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة .

فإن قلت : فعلى هذا كان ينبغي أن يذكر الصوم عقيب الصلاة لأن كلاً منهما عبادة بدنية ، قلتُ : نعم كان القياس يقتضي ذلك ، ولكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة لأنها ثانية الصلاة ، وثالثة الإيمان في الكتاب والسنة) [1] .

كما ذكر في موضع آخر مناسبة ذلك فقال : (ثم أعقبها بالحج لأن العبادة إما بدنية محضة أو مالية محضة أو مركبة منهما ، فرتبها على هذا الترتيب ، لأن المفرد مقدم على المركب طبعاً فقدمه أيضاً وضعاً ليوافق الوضع الطبع ، وأما تقديم الصلاة على الزكاة فلما ذكرنا ، ولأن الحج ورد فيه تغليظات عظيمة بخلاف الصوم ، ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الإتيان به إما مباشرة أو استنابة بخلاف الصوم) [2] .

الكتاب السادس والعشرون "العمرة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٠ باباً ، و ٣٣ حديثاً .

قال العيني : (وإنما الترجمة هكذا في روايته عن المستملي "أبواب العمرة" ، "باب وجوب العمرة وفضلها" ، وعند المستملي في رواية غير أبي ذر سقط قوله "أبواب العمرة" ، وفي كتاب أبي نعيم في المستخرج "كتاب العمرة" وفي رواية الأصيلي وكريمة "باب العمرة وفضلها" فقط ، أي هذا باب في بيان العمرة وفي بيان فضلها) [3] .

وقد ذكر في آخره آداب رجوع الحاج والمعتمر والغازي إلى بلده .

الكتاب السابع والعشرون "المحصر"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٠ أبواب ، و ١٥ حديثاً .

وفي نسخ الصحيح "أبواب المحصر وجزاء الصيد" وفي بعضها "باب.." [4] .

والإحصار هو الحبس والمنع عن

---

(١) عمدة القاري للعيني ١٢١/٩.

(٢) عمدة القاري للعيني ١٠١/١.

(٣) عمدة القاري للعيني ١٠٦/١٠.

(٤) فتح الباري ٥/٤، وعمدة القاري للعيني ١٤٠/١٠.

الحج والنسك [1] ، وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب الثامن والعشرون "جزاء الصيد"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٧ باباً ، و ٤٦ حديثاً .

وقد جعل في نسخ الصحيح تابع للباب السابق كما مرّ .

وفيه جزاء الصيد بسبب الحرم أو الإحرام ، وفيه أيضاً محظورات الإحرام ، والنهاية في الحج ، وحج الصبيان والنساء .

وتسميته بـ"جزاء الصيد" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه .

الكتاب التاسع والعشرون "فضائل المدينة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٢ باباً ، و ٢٤ حديثاً .

وفي بعض النسخ "فضائل المدينة" من غير "كتاب" ، وفي بعضها "باب.." [2] .

الكتاب الثلاثون "الصوم"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٦٩ باباً ، و ١١٧ حديثاً .

قال ابن حجر : ("كتاب الصوم" كذا للأكثر ، وفي رواية النسفي "كتاب الصيام") [3] .

وقد بسط الإمام البخاري موضوع الصوم في أربعة كتب هذا أولها .

وقد بين العيني وجه تأخير كتاب الصوم وذكره آخر كتب العبادات ، فقال : (وهو أن العبادات التي هي أركان الإيمان أربعة : الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، قدمت الصلاة لكونها تالية الإيمان وثانيته في الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقول الله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) البقرة ٣ ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس) ... الحديث ، ثم ذكرت الزكاة عقيبها لأنها ثانية الصلاة وثالثة الإيمان في الكتاب والسنة كما ذكرناه ، ثم ذكر الحج لأن العبادات الأربعة بدنية محض ، وهي الصلاة ، والصوم ، ومالية محض وهي الزكاة ، ومركبة منهما وهو الحج ، وكان مقتضى الحال أن يذكر الصوم عقيب الصلاة لكونهما من واد واحد ، لكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرنا ، ثم أن

---

(١) انظر: فتح الباري ٥/٤.

(٢) فتح الباري ٩٨/٤، وعمدة القاري للعيني ٢٢٧/١٠.

(٣) فتح الباري ١٢٣/٤، وعمدة القاري للعيني ٢٥٣/١٠.

غالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الزكاة ، فلا مناسبة بينهما ، والذي ذكره البخاري من تأخير الصوم ، وذكره في الأخير هو الأوجه والأنسب ، لأن ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث اشتمال كل منهما على بذل المال ، ولم يبق للصوم موضع إلا في الأخير) [١] .

الكتاب الحادي والثلاثون "صلاة التراويح"

وقد احتوى هذا الكتاب على باب واحد ، و ٦ أحاديث .

قال ابن حجر : ("كتاب صلاة التراويح" كذا في رواية المستملي وحده) [٢] .

وموضوعه تابع لكتاب الصوم السابق ، وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب الثاني والثلاثون "فضل ليلة القدْر"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥ أبواب ، و ١١ حديثاً .

وفي نسخ الصحيح "باب فضل ..." [٣] ، كأنه تابع لما قبله ، وموضوعه تابع لكتاب الصوم السابق ، وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب الثالث والثلاثون "الاعتكاف"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٩ باباً ، و ٢٢ حديثاً .

وموضوعه تابع لكتاب الصوم السابق ، وبهذا الكتاب ختم المصنف كتب العبادات ثم شرع في المعاملات .

الكتاب الرابع والثلاثون "البيوع"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١١٣ باباً ، و ١٩٢ حديثاً .

وفيه أنواع من البيوع الجائزة والمنهي عنها ، والربا والصرف وغيره .

ومناسبة ذكر المصنف "المعاملات" عقب "العبادات" وقبل "النكاح" ، لأن المعاملات أقل أهمية من "العبادات" فجاءت بعدها ، وقدمت على "النكاح" لأنه يحتاج إليها كل أحد ، والحاجة إليها أكثر انتشاراً من غيرها .

قال العيني : (ولما فرغ البخاري من

---

(١) عمدة القاري للعيني ٢٥٣/١٠، وانظر أيضاً ١٠١/١.

(٢) فتح الباري ٢٩٤/٤.

(٣) فتح الباري ٣٠٠/٤، وعمدة القاري للعيني ١٢٨/١١.

بيان العبادات المقصود منها التحصيل الأخروي ، شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي ، فقدم العبادات لاهتمامها ، ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية ، وأخّر النكاح لأن شهوته متأخّرة عن الأكل والشرب ونحوهما ، وأخّر الجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج ، وأغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد وأخّر البيع إلى أن فرغ من الأيمان والنذور ، وقال صاحب التوضيح : ولا أدري لما فعل ذلك ، وكذلك قدم الصوم على الحج أيضاً .

قلت : لعله نظر إلى أن الجهاد أيضاً من العبادات ، لأن المقصود منها التحصيل الأخروي ، لأن جل المقصود ذلك ، لأن فيه إعلاء كلمة الله تعالى ، وإظهار الدين ونشر الإسلام) [١] .

وقال العيني أيضاً : (وبعض أصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظراً إلى أنه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية ، ألا ترى أنه أفضل من التخلي للنوافل .

وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظراً إلى أن احتياج الناس إلى البيع أكثر من احتياجهم إلى النكاح ، فكان أهم بالتقديم .

قلت : لما كان مدار أمور الدين بخمسة أشياء ، وهي الاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات ، والزواجر ، والآداب ، فالاعتقادات محلها علم الكلام ، والعبادات قد بينها ، شرع في بيان المعاملات،وقدم منها البيوع نظراً إلى كثرة الاحتياج إليه كما ذكرناه الآن)[٢] .

الكتاب الخامس والثلاثون "السلم"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٨ أبواب ، و ١٨ حديثاً .

وموضوعه تابع لكتاب البيوع السابق ، وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب السادس والثلاثون "الشفعة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣ أبواب ، و ٣ أحاديث .

وموضوعه تابع لكتاب البيوع السابق ، وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب السابع والثلاثون "الإجارة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٢ باباً ، و ٢٧ حديثاً .

---

(١) عمدة القاري للعيني ١٥٨/١١، ١٥٩.

(٢) عمدة القاري للعيني ١٥٩/١١.

الكتاب الثامن والثلاثون "الحوالة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣ أبواب ، و ٣ أحاديث .

قال ابن حجر : (باب الحوالة ، كذا للأكثر ، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة "كتاب الحوالة") [١] ، وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب التاسع والثلاثون "الكفالة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥ أبواب ، و ٩ حديثاً .

وفي نسخ الصحيح "باب الكفالة..." [٢] ، كأنه تابع لما قبله ، وقال العيني : (ووجه إدخال هذا الباب في كتاب الحوالة من حيث أن الحوالة والكفالة التي هي الضمان متقاربان ، لأن كلاً منهما نقل دين من ذمة إلى ذمة) [٣] .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب الأربعون "الوكالة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٦ باباً ، و ٢١ حديثاً .

الكتاب الحادي والأربعون "الحرث والمزارعة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢١ باباً ، و ٣١ حديثاً .

الكتاب الثاني والأربعون "الشِرب والمساقاة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٧ باباً ، و ٣٢ حديثاً .

وقد سماه ابن حجر "كتاب الشِرب" في أكثر من موضع في شرحه [٤] .

قال العيني : (ولم يقع لفظ "كتاب المساقاة" في كثير من النسخ ، ووقع في بعض النسخ "كتاب الشرب") [٥] .

وقال ابن حجر : (قوله "بسم الله الرحمن الرحيم . في الشرب وقول الله عز وجل : (وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) وقوله جل ذكره : (أفرأيتم الماء الذي تشربون) إلى قوله (فلولا تشكرون)" .

كذا لأبي ذر ، وزاد غيره في أوله "كتاب المساقاة" ، ولا وجه له ، فإن التراجم التي فيه غالبها تتعلق بإحياء

(١) فتح الباري ٥٤٢/٤.
(٢) فتح الباري ٥٤٨/٤.
(٣) عمدة القاري للعيني ١١٤/١٢.
(٤) فتح الباري ٤٥٢/٤، ٤٥٥.
(٥) عمدة القاري للعيني ١٨٨/١٢.

الموات ، ووقع في شرح ابن بطال "كتاب المياه" ، وأثبت النسفي "باب" خاصة ، وساق عن أبي ذر الآيتين .

و"الشِرب" بكسر المعجمة ، والمراد به : الحكم في قسمة الماء ، قاله عياض ، وقال ضبطه الأصيلي بالضم ، والأول أولى .

وقال ابن المنيِّر : من ضبطه بالضم أراد المصدر .

وقال غيره : المصدر مثلث ، وقرئ (فشاربون شرب الهيم) مثلثاً .

والشرب في الأصل بالكسر ، النصيب والحظ من الماء ، تقول : "كم شِرب أرضكم" ، وفي المثل : "آخرها شُرباً أقلها شِرباً) انتهى [١] .

وتسميته بـ"الشرب والمساقاة" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه .

الكتاب الثالث والأربعون "الاستقراض وأداء الديون ، والحجر ، والتفليس"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٠ باباً ، و ٢٥ حديثاً .

وفيه ثلاثة موضوعات ، وبيّن ابن حجر سبب هذا الجمع في كتاب واحد فقال : (وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ؛ ولتعلق بعضها ببعض) [٢] .

الكتاب الرابع والأربعون "الخصومات"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٠ أبواب ، و ١٦ حديثاً .

قال العيني في شرحه : (أي هذا كتاب في بيان الخصومات) [٣] .

والمراد الخصومات في المعاملات وغيرها ، وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب الخامس والأربعون "اللقطة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٢ باباً ، و ١٤ حديثاً .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب السادس والأربعون "المظالم والغصب"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٥ باباً ، و ٤٣ حديثاً .

قال ابن حجر : (والظلم : وضع الشيء في غير موضعه الشرعي ،

(١) فتح الباري ٣٦/٥.
(٢) فتح الباري ٦٥/٥.
(٣) عمدة القاري للعيني ٢٤٩/١٢.

والغصب : أخذ حق الغير بغير حق)[1] .

الكتاب السابع والأربعون "الشركة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٦ باباً ، و ٢٥ حديثاً .

الكتاب الثامن والأربعون "الرهن"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٦ أبواب ، و ٩ أحاديث .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب التاسع والأربعون "العتق"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٠ باباً ، و ٤٣ حديثاً .

قال ابن حجر : (وزاد المستملي قبل البسملة "كتاب العتق")[2] ، وقد ذكر المصنف موضوع العتق في كتابين هذا أولهما وثانيهما ما سيأتي .

الكتاب الخمسون "المكاتب"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥ أبواب ، و ٦ أحاديث .

قال ابن حجر : ("باب في المكاتب" كذا لأبي ذر ، ولغيره "كتاب المكاتب")[3] .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث ، وهو تابع لما قبله موضوعاً .

الكتاب الحادي والخمسون "الهبة وفضلها والتحريض عليها"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٧ باباً ، و ٧١ حديثاً .

قال ابن حجر: (والهبة بكسر الهاء، وتخفيف الباء الموحدة ، تطلق بالمعنى الأعم على أنواع : الإبراء : وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة : وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية : وهو ما يكرم به الموهوب له ، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة .

وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها : تمليك بلا عوض ، وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا)[4] .

الكتاب الثاني والخمسون "الشهادات"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٠

(١) فتح الباري ١١٤/٥.

(٢) فتح الباري ١٧٤/٥.

(٣) فتح الباري ٢١٨/٥.

(٤) فتح الباري ٢٣٣/٥.

باباً ، و ٥٣ حديثاً .

وهو أليق بالقضاء وأقرب .

قال العيني : (وفي التوضيح : هذا الكتاب أخّره ابن بطال إلى ما بعد النفقات ، وقدم عليه الأنكحة ، والذي في الأصول والشروح كشرح ابن التين وشيوخنا ما فعلناه ، يعني ذكرهم هذا الكتاب ههنا)[1] .

ولم يبد العيني مناسبة لذكر هذا الكتاب في هذا الموضع .

الكتاب الثالث والخمسون "الصلح"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٤ باباً ، و ٢١ حديثاً .

قال ابن حجر : (والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح في الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة ، إما في الأملاك ، أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع ، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها)[2] .

الكتاب الرابع والخمسون "الشروط"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٩ باباً ، و ٢٧ حديثاً .

والمراد الشروط الواردة على المعاملات،وبيان ما يصح منها وما لا يصح .

الكتاب الخامس والخمسون "الوصايا"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٦ باباً ، و ٤٤ حديثاً .

وفيه الوصايا والوقف أيضاً ، ومناسبة ذلك وجود التشابه بينهما .

الكتاب السادس والخمسون "الجهاد والسير"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٩٩ باباً ، و ٣٠٩ أحاديث .

وهو ثالث أكبر كتاب في الجامع من حيث عدد الأحاديث ، وقد فصل المصنف موضوع الجهاد في ثلاثة كتب هذا أولها .

قال العيني : (وهذا الكتاب مذكور هنا في جميع النسخ والشروح خلا ابن بطال ، فإنه ذكره عقيب الحج والصوم قبل البيوع ، ولما وصل إلى هنا وصل بكتاب الأحكام)[3] .

(١) عمدة القاري للعيني ١٩١/١٣.

(٢) فتح الباري ٣٥١/٥.

(٣) عمدة القاري للعيني ٧٨/١٤.

الكتاب السابع والخمسون "فرض الخمس"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٠ باباً ، و ٦٥ حديثاً .

والمراد خمس الغنيمة .

الكتاب الثامن والخمسون "الجزية والموادعة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٢ باباً ، و ٣٤ حديثاً .

قال ابن حجر : ("باب الجزية" كذا للأكثر ، ووقع عند ابن بطال وأبي نعيم "كتاب الجزية") [١] .

الكتاب التاسع والخمسون "بَدء الخلق"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٧ باباً ، و ١٣٦ حديثاً .

ذكر فيه خلق الكون من الأرض والنجوم والملائكة والجنة والنار وإبليس إلى غير ذلك ، قال ابن حجر : (و"بَدء الخلق" بفتح أوله وبالهمز ، أي ابتداؤه ، والمراد خلق المخلوق) [٢] .

الكتاب الستون "الأنبياء"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥٤ باباً ، و ١٦٣ حديثاً .

---

(١) فتح الباري ٢٩٩/٦.

(٢) فتح الباري ٣٣٠/٦.

وبدأ فيه بخلق آدم ثم نوح عليهما السلام ، وهكذا بقية الأنبياء ، وآخرهم عيسى عليه السلام ، ثم ذكر بعض قصص بني إسرائيل .

الكتاب الحادي والستون "المناقب"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٨ باباً ، و ١٦٠ حديثاً .

وفيه مناقب بعض القبائل ، ثم صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر : ("باب المناقب" كذا في الأصول التي وقفت عليها من كتاب البخاري ، وذكر صاحب الأطراف وكذا في بعض الشروح أنه قال "كتاب المناقب" ، فعلى الأول هو من جملة "كتاب أحاديث الأنبياء" ، وعلى الثاني هو كتاب مستقل ، والأول أولى ، فإنه يظهر من تصرفه أنه قصد به سياق الترجمة النبوية بأن يجمع فيه أمور النبي صلى الله عليه وسلم من المبدأ إلى المنتهى ، فبدأ بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف ، فذكر أشياء تتعلق بالأنساب ، ومن ثم ذكر أموراً تتعلق بالقبائل ، ثم النهي عن دعوى الجاهلية لأن معظم فخرهم كان بالأنساب ، ثم ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله ومعجزاته ، واستطرد منها لفضائل

أصحابه ، ثم أتبعها بأحواله قبل الهجرة وما جرى له بمكة فذكر المبعث ، ثم إسلام الصحابة ، وهجرة الحبشة ، والمعراج ، ووفود الأنصار ، والهجرة إلى المدينة ، ثم ساق المغازي على ترتيبها عنده ، ثم الوفاة ، فهذا آخر هذا الباب ، وهو من جملة تراجم الأنبياء ، وختمها بخاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم) [١] .

قال العيني : (أي هذا كتاب في بيان المناقب ، وهو جمع المنقبة ، وهي ضد المثلبة ، ووقع في بعض النسخ "باب المناقب" ، والأول أولى ؛ لأن الكتاب يجمع الأبواب ، وفيه أبواب كثيرة تتعلق بأشياء كثيرة على ما لا يخفى) [٢] .

الكتاب الثاني والستون "فضائل الصحابة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٠ باباً ، و ١٢٧ حديثاً .

وفيه مناقب المهاجرين من الصحابة ، قال ابن حجر : (والمراد بالمهاجرين من عدا الأنصار ، ومن أسلم يوم الفتح وهلم جرًا ، فالصحابة من هذه الحيثية ثلاثة أصناف) [٣] .

---

(١) فتح الباري ٦٠٨/٦.

(٢) عمدة القاري للعيني ٦٦/١٦.

(٣) فتح الباري ١١/٧.

الكتاب الثالث والستون "مناقب الأنصار"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥٣ باباً ، و ١٧٣ حديثاً .

قال ابن حجر : (والأنصار هم الأوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم) [٤] .

وقال أيضاً : (هو اسم إسلامي ، سمى به النبي صلى الله عليه وسلم الأوسَ والخزرجَ وحلفاءَهم) [٥] .

الكتاب الرابع والستون "المغازي"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٨٩ باباً ، و ٥٢٥ حديثاً .

وهو أكبر كتاب في الجامع من حيث عدد الأحاديث .

وفيه مغازي النبي صلى الله عليه وسلم ، وحجة الوداع ، ووفاته عليه الصلاة والسلام ، قال ابن حجر : (والمراد بالمغازي هنا ، ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه أو بجيش من قبله) [٦] .

وتسميته بـ"المغازي" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه .

---

(٤) فتح الباري ١١/٧.

(٥) فتح الباري ١٣٨/٧.

(٦) فتح الباري ٣٢٦/٧.

الكتاب الخامس والستون "تفسير القرآن"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٧٧ باباً ، و ٥٠٤ أحاديث .

وهو ثاني أكبر كتاب في الجامع من حيث عدد الأحاديث بعد "المغازي".

وفيه أحاديث تفسير القرآن العظيم ، مرتبة بحسب ترتيب سور القرآن .

الكتاب السادس والستون "فضائل القرآن"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٧ باباً ، و ٨٥ حديثاً .

قال ابن حجر : (ثبتت "البسملة" و"كتاب" لأبي ذر) [١] .

وفيه نزول القرآن وجمعه ، وفضل بعض سوره ، وفضل تلاوته .

قال العيني : (أي هذا كتاب في بيان فضائل القرآن ، ولم يقع لفظ "كتاب" إلاّ في رواية أبي ذر ، والمناسبة بين "كتاب التفسير" وبين "كتاب فضائل القرآن" ظاهرة لا تخفي ، والفضائل جمع فضيلة ، قال الجوهري : الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة) [٢] .

الكتاب السابع والستون "النكاح"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٢٥ باباً ، و ١٨٨ حديثاً .

وفيه أيضاً الرضاع .

الكتاب الثامن والستون "الطلاق"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥٣ باباً ، و ١٠٠ حديث .

وفيه بالإضافة إلى الطلاق ، الخلع ، والظهار ، واللعان ، والعدة ، والإحداد .

قال العيني : (ووجه المناسبة بين الكتابين ظاهر ، إذ الطلاق يعقب النكاح في الوجود فكذلك في وضع الأحكام فيهما) [٣] .

الكتاب التاسع والستون "النفقات"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٦ باباً ، و ٢٢ حديثاً .

وفيه أحاديث النفقة على الأهل والعيال ونحوه .

الكتاب السبعون "الأطعمة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥٩ باباً ، و ٩٤ حديثاً .

وفيه أحكام الطعام ، وأنواع

(١) فتح الباري ٦١٩/٨.

(٢) عمدة القاري للعيني ١١/٢٠.

(٣) عمدة القاري للعيني ٢٢٥/٢٠.

الأطعمة المباحة وغيره ، وقد سرد المصنف الكتب المتعلقة بالطعام ونحوه في عدة كتب توالت بعد هذا الكتاب وهي ما سيأتي .

الكتاب الحادي والسبعون "العقيقة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤ أبواب ، و ٨ أحاديث .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب الثاني والسبعون "الذبائح والصيد"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٨ باباً ، و ٧٠ حديثاً .

الكتاب الثالث والسبعون "الأضاحي"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٦ باباً ، و ٣٠ حديثاً .

الكتاب الرابع والسبعون "الأشربة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣١ باباً ، و ٦٥ حديثاً .

بدأ فيه بذكر الشراب المحرم وهو الخمر ، ثم الشراب المباح وأنواعه وآدابه وأحكامه .

الكتاب الخامس والسبعون "المرضى"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٢ باباً ، و ٣٨ حديثاً .

والمراد مرض البدن ، ذكر فيه كفارة المرض ، وعيادة المريض ، ورقية المريض .

قال ابن حجر : (قوله "بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المرضى . باب ما جاء في كفارة المرض" ، كذا لهم ، إلا أن البسملة سقطت لأبي ذر ، وخالفهم النسفي فلم يفرد "كتاب المرضى" من "كتاب الطب" ، بل صدر "بكتاب الطب" ، ثم بسمل ، ثم ذكر "باب ما جاء" ، واستمر على ذلك إلى آخر "كتاب الطب" ، ولكل وجه ، وفي بعض النسخ "كتاب") [١] .

قال العيني : (وقدم ابن بطال عليه كتاب الأيمان والنذور ، وذكره بعد كتاب الأدب) [٢] .

الكتاب السادس والسبعون "الطب"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥٨ باباً ، و ١٠٥ أحاديث .

ذكر فيه أنواعاً من الأدوية النبوية والرقى ، والسحر ، وشرب السم

(١) فتح الباري ١٠٨/١٠.

(٢) عمدة القاري للعيني ٢٠٧/٢١.

وغيره .

الكتاب السابع والسبعون "اللباس"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٠٣ أبواب ، و ١٨٧ حديثاً .

ذكر فيه حكم جرّ الثوب ، وأنواع اللباس ، والخاتم ، وقلائد النساء ، وقص الشارب ، وإعفاء اللحية ، وخضاب الشعر وغيره ، والطيب ، ووصل الشعر ، والنمص ، والوشم ، والتصوير وغيره .

وتسميته بـ"باللباس" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه .

قال العيني : (وأورد ابن بطال هذا الكتاب بعد الاستئذان ولا وجه له) [1] .

الكتاب الثامن والسبعون "الأدب"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٢٨ باباً ، و ٢٥٧ حديثاً .

ذكر فيه بر الوالدين ، وصلة الرحم ، ورحمة الولد والأرملة والمسكين والبهائم ، وحق الجار ، وفعل المعروف ، وحسن الخلق ، وبعض الصفات المذمومة كالغيبة وغيرها ، والأسماء والكنى وغيرها .

---

(١) عمدة القاري للعيني ٢٩٤/٢١.

وهو من الكتب الكبيرة في الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب التاسع والسبعون "الاستئذان"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥٣ باباً ، و ٧٧ حديثاً .

وذكر فيه إفشاء السلام ، والاستئذان من أجل البصر ، والمصافحة وغيره ، فقد احتوى على الاستئذان وتوابعه وما شابهه .

قال العيني : (أي هذا كتاب في بيان أمر الاستئذان ، وهو طلب الإذن في الدخول في محل لا يملكه المستأذِن ، وذكره ابن بطال في شرح هذا الكتاب قبل كتاب اللباس بعد المرتدين والمحاربين ، ولم يدر ما كان مراده من ذلك) [2] .

الكتاب الثمانون "الدعوات"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٦٩ باباً ، و ١٠٨ أحاديث .

ذكر فيه آداب الدعاء وأنواعاً من الدعاء النبوي ، والاستعاذة والتهليل والتسبيح .

الكتاب الحادي والثمانون "الرقاق"

---

(٢) عمدة القاري للعيني ٢٢٩/٢٢.

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥٣ باباً ، و ١٨٢ حديثاً .

وفيه ما يتعلق بالزهد في الدنيا ، والإقبال على الآخرة ، والحذر من فتن الدنيا ، والرقائق جمع رقيقة وسميت هذه الأحاديث بذلك ؛ لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة [1] .

الكتاب الثاني والثمانون "القدر"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٦ باباً ، و ٢٧ حديثاً .

وهو من كتب العقائد .

الكتاب الثالث والثمانون "الأيمان والنذور"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٣ باباً ، و ٨٧ حديثاً .

بدأ فيه بأبواب الأيمان ، ثم عقب بأبواب النذور ، كما هو ترتيب الترجمة .

الكتاب الرابع والثمانون "الكفارات"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٠ أبواب ، و ١٥ حديثا .

وأكثره في كفارة اليمين ، وعتق الرقبة ، وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٣٣/١٠.

قال العيني : (أي هذا كتاب في بيان حكم كفارات الأيمان ، هكذا في رواية أبي ذر عن المستملي ، وفي رواية غيره "باب كفارات الأيمان") [2] .

الكتاب الخامس والثمانون "الفرائض"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣١ باباً ، و ٤٩ حديثاً .

وهي قسمة التركات .

الكتاب السادس والثمانون "الحدود"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤٦ باباً ، و ٨٩ حديثاً .

قال ابن حجر : (والمذكور فيه هنا حد الزنا ، والخمر ، والسرقة) [3] ، وفيه أيضاً الحرابة ، والقذف ، والتعزير .

وقد أخّر المصنف ما يتعلق بالحدود عن بقية الموضوعات ، وهي العبادات ثم المعاملات ثم النكاح ، باعتبار الأهمية .

الكتاب السابع والثمانون "الديات"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٢ باباً ، و ٥٧ حديثاً .

وفيه القصاص والديات ، وقال ابن

---

(٢) عمدة القاري للعيني ٢١٥/٢٣.

(٣) فتح الباري ٥٩/١٢.

حجر : (وترجم غيره "القصاص" وأدخل تحته "الديات" بناء على أن القصاص هو الأصل في العمْد) [١] .

الكتاب الثامن والثمانون "استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٩ أبواب ، و ٢٢ حديثاً .

وفيه حكم المرتد ، وقتال الخوارج .

الكتاب التاسع والثمانون "الإكراه"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧ أبواب ، و ١٣ حديثاً .

وفيه أحاديث الإكراه على الكفر ، وعلى البيع ، وعلى النكاح ، وعلى الزنا ، وفي اليمين .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب التسعون "الحيل"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٥ باباً ، و ٢٩ حديثاً .

قال ابن حجر : (جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي ، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها ، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام ، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة) [٢] .

الكتاب الحادي والتسعون "التعبير"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤٨ باباً ، و ٦٦ حديثاً .

والمراد تعبير الرؤيا وتفسير الأحلام ، قال ابن حجر: (قوله "باب" بالتنوين "أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة" ، كذا للنسفي والقابسي ، ولأبي ذر مثله إلا أنه سقط له عن غير المستملي لفظ "باب" ، ولغيرهم "باب التعبير وأول ما بدئ به" إلى آخره ، وللإسماعيلي "كتاب التعبير" ولم يزد ، وثبتت البسملة أولاً للجميع ، والتعبير خاص بتفسير الرؤيا ، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها ، وقيل : النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه) [٣] .

الكتاب الثاني والتسعون "الفتن"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٨ باباً ، و ٨٩ حديثاً .

والمراد ما يصيبُ الإنسان من شدة

(٢) فتح الباري ٣٤٢/١٢.

(٣) فتح الباري ٣٦٨/١٢.

ورخاء وهي في الشدة أظهر معنى . وقد ذكر المصنف فيه التحذير من الفتن ، وبعض فتن آخر الزمان وأشراط الساعة .

الكتاب الثالث والتسعون "الأحكام"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥٣ باباً ، و ٨٩ حديثاً .

قال ابن حجر : (والأحكام جمع حُكْم ، والمراد بيان آدابه وشروطه ، وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم "الخليفة" و"القاضي" ، فذكر ما يتعلق بكل منهما) [١] ، وفيه أحكام الإمارة والقضاء والبيعة .

الكتاب الرابع والتسعون "التمني"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٩ أبواب ، و ٢٠ حديثاً .

وفيه آداب التمني ، وشيء من تمنيات النبي صلى الله عليه وسلم .

الكتاب الخامس والتسعون "أخبار الآحاد"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٦ أبواب ، و ٢٢ حديثاً .

قال ابن حجر : (قوله "باب ما جاء في إجازة خبر الواحد" هكذا عند الجميع بلفظ "باب" إلا في نسخة الصغاني ، فوقع فيها "كتاب أخبار الآحاد" ثم قال : "باب ما جاء" إلى آخرها ، فاقتضى أنه من جملة "كتاب الأحكام" ، وهو واضح ، وبه يظهر أن الأولى في "التمني" أن يقال : "باب" لا "كتاب" ، أو يؤخر عن هذا الباب ، وقد سقطت البسملة لأبي ذر والقابسي والجرجاني ، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي ، ويحتمل أن يكون هذا من جملة "أبواب الاعتصام" فإنه من جملة متعلقاته ، فلعل بعض من بيّض الكتاب قدمه عليه ، ووقع في بعض النسخ قبل البسملة "كتاب خبر الواحد" وليس بعمدة ، والمراد بالإجازة جواز العمل به والقول بأنه حجة) [٢] .

الكتاب السادس والتسعون "الاعتصام بالكتاب والسنة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٨ باباً ، و ١٠٣ أحاديث .

وقد ذكر فيه أحكام الاستنباط من الكتاب والسنة ، والاجتهاد ، وكراهية الخلاف،وهو بالعقائد أشبه وإليها أقرب .

الكتاب السابع والتسعون "التوحيد"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥٨

(١) فتح الباري ١١٩/١٣.

(٢) فتح الباري ٢٤٤/١٣.

باباً ، و ١٩٣ حديثاً .

وهو من كتب العقائد ، فيه توحيد الله تعالى والرد على الجهمية وغيرهم .

قال ابن حجر نقلاً عن شيخه سراج الدين البلقيني : (الذي نقلته عنه في أواخر المقدمة : لما كان أصل العصمة أولاً وآخراً هو توحيد الله فختم بكتاب التوحيد ، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب ، فبدأ بحديث الأعمال بالنيات وذلك في الدنيا ، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة ، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى . انتهى ملخصاً)[1] .

(١) فتح الباري ، آخر كتاب التوحيد ١٣/٥٥١ .

ملامح منهجية
(حول الكتب الموضوعية وترتيبها في الجامع الصحيح للإمام البخاري)

١- بلغ عدد الكتب الموضوعية في كتاب الجامع الصحيح(٩٧) كتاباً .

٢- وقد جمع الإمام البخاري في الجامع الصحيح جميع الموضوعات العلمية ، وهي : "أبواب العلم النافعة" ولم يترك شيئاً منها .

٣- رتب الإمام البخاري هذه الموضوعات فبدأ بالعقائد وختم بالعقائد .

٤- رتب كتب الأحكام كالتالي: "العبادات" ، ثم "المعاملات" ، ثم "النكاح والطلاق" ، ثم "الحدود والديات" (الجنايات) .

وقد سار الإمام البخاري على طريقة كثير من أهل العلم حيث قدم العبادات لأهميتها أفضليتها ، ثم أردف العبادات بالمعاملات المالية لاحتياج الناس إليها ، وهي فوق النكاح حاجة ، ثم النكاح والطلاق لشدة الحاجة إليه ، ثم الحدود والديات (الجنايات) لأنها غالباً أقل وقوعاً ، ثم إن وقوعها يقع بعد الفراغ من شهوتي الفرج والبطن ، والله أعلم .

٥- رتب كتب "العبادات" كالتالي: بدأ "بالطهارة" ثم "الصلاة" ، ثم "الجنائز" ، ثم "الزكاة" ، ثم "الحج" ، ثم

"الصوم" ، وإنما أخّر الصوم لأنه من التروك ، ولم يراع الترتيب الذي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (بني الإسلام على خمس)[1] .

٦- جعل موضوع المعاملات في الكتاب الرئيس وهو "كتاب البيوع" رقم (٣٤) ، وأفرد كتباً أخرى كثيرة في الموضوع نفسه ، أهمها : "السلم" رقم (٣٥) ، و"الشفعة" رقم (٣٦) ، و"الإجارة" رقم (٣٧) ، و"الحوالة" رقم (٣٨) ، و"الكفالة" رقم (٣٩) ، و"الوكالة" رقم (٤٠) ، و"الحرث والمزارعة" رقم (٤١) ، و"الشرب والمساقاة" رقم (٤٢) ، و"الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس" رقم (٤٣) ، و"الخصومات" رقم (٤٤) ، و"اللقطة" رقم (٤٥) ، و"المظالم والغصب" رقم (٤٦) ، و"الشركة" رقم (٤٧) ، و"الرهن" رقم (٤٨) ، و"الهبة وفضلها والتحريض عليها" رقم (٥١) ، و"الصلح" رقم (٥٣) ، و"الشروط" رقم (٥٤) .

٧- رتب كتب "النكاح والطلاق" كالتالي : بدأ بـ "كتاب النكاح" رقم (٦٧) وذكر فيه الرضاع ، ثم "كتاب الطلاق" رقم (٦٨) ، وضمنه الخلع ، والظهار ، واللعان ، والعدة ، والإحداد .

٨- جعل موضوع الحدود والديات (الجنايات) في عدد من الكتب وهي : "الشهادات" رقم (٥٢) ، و"الحدود" رقم (٨٦) ، و"الديات" رقم (٨٧) ، وفيه القصاص أيضاً ، و"استتابة المرتدين والمعاندين" رقم (٨٨) ، و"الأحكام" رقم (٩٣) .

وقد رتبها بتقديم الشهادات ، ثم الحدود ، ثم الديات والقصاص ، الأحكام .

٩- دمج الإمام البخاري بين بعض الموضوعات في كتاب واحد ، فقد دمج في كتاب الطلاق رقم (٦٨) ، أنواع أخرى من الفرقة مثل "الخلع" ، و"الظهار" ، و"اللعان" ، و"العدة" ، و"الإحداد" وهي من توابع الطلاق ومتمماته .

١٠- فصل الإمام البخاري بين بعض الموضوعات كما سيأتي :

- فقد فصل بين موضوعات الطهارة فجعلها في أربعة كتب هي : "الوضوء"

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، باب (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) ٨/٣٢، رقم ٤٥١٤. وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/٤٥ رقم ١٦.

رقم (٤) ، و"الغسل" رقم (٥) ، و"الحيض" رقم (٦) ، و"التيمم" رقم (٧) .

– وكذلك فصل بين موضوعات الصلاة ، فجعله خمسة عشر كتاباً هي : "الصلاة" رقم (٨) ، و"مواقيت الصلاة" رقم (٩) ، و"الأذان" رقم (١٠) ، و"الجمعة" رقم (١١) ، و"صلاة الخوف" رقم (١٢) ، و"العيدين" رقم (١٣) ، و"الوتر" رقم (١٤) ، و"الاستسقاء" رقم (١٥) ، و"الكسوف" رقم (١٦) ، و"سجود القرآن" رقم (١٧) ، و"تقصير الصلاة" رقم (١٨) ، و"التهجد" رقم (١٩) ، و"فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة" رقم (٢٠) ، و"العمل في الصلاة" رقم (٢١) ، و"السهو" رقم (٢٢) .

– وكذلك فصل موضوع الحج في خمسة كتب هي : "الحج" رقم (٢٥) ، و"العمرة" رقم (٢٦) ، و"المحصر" رقم (٢٧) ، و"جزاء الصيد" رقم (٢٨) ، و"فضائل المدينة" رقم (٢٩) .

– وكذلك فصل موضوع الصوم في أربعة كتب هي : "الصوم" رقم (٣٠) ، و"صلاة التراويح" رقم (٣١) ، و"فضل ليلة القَدْر" رقم (٣٢) ، و"الاعتكاف" رقم (٣٣) .

– كما فصل موضوع البيوع في كتب كثيرة كما تقدم قريباً .

– كما فصل موضوع العتق في كتابين هما : "العتق" رقم (٤٩) ، و"المكاتب" رقم (٥٠) .

– كما فصل موضوع الجهاد في ثلاثة كتب : هي "الجهاد والسِيَر" رقم (٥٦) ، و"فرض الخمس" رقم (٥٧) ، و"الجزية والموادعة" رقم (٥٨) .

– كما فصل موضوع المناقب في كتب هي : "المناقب" رقم (٦١) ، و"فضائل الصحابة" رقم(٦٢)،والمراد بهم المهاجرين،و"مناقب الأنصار"رقم(٦٣) .

– كما فصل موضوع الأطعمة والذبائح والصيد ، فأفرد الكتب التالية : "الأطعمة" رقم (٧٠) ، و"العقيقة" رقم (٧١) ، و"الذبائح والصيد" رقم (٧٢) ، و"الأضاحي" رقم (٧٣) ، و "الأشربة" رقم (٧٤) .

– كما فصل موضوع المعاملات في عدة كتب كما سبق بيانه .

– كما فصل موضوع الحدود والجنايات في عدة كتب كما سبق بيانه .

الفصل الثالث

ترتيب الكتب الموضوعية في الجامع الصحيح للإمام مسلم

ونعرض في هذا الفصل الكتب الموضوعية في هذا الكتاب ، مرتبة بحسب ترتيب الأصل ، مع بيان ما احتواه كل كتاب من عدد الأبواب والأحاديث لتحديد حجم الكتاب ، مع التعليق عند الحاجة على كل كتاب بما يحتاج إليه من شرح غريب ، أو بيان مناسبة ترتيب ، أو إيضاح منهج متعلق بالترتيب ، أو غير ذلك .

تسمية كتاب الإمام مسلم:

اشتهر كتاب الإمام مسلم بأسماء عدة ، منها "صحيح مسلم" ، و"الجامع الصحيح" وكلاهما خلاف الاسم الذي سماه به مؤلفه ، فقد سماه الإمام مسلم "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" [1] .

ولم يكتب لهذا الاسم العلمي الاشتهار ، مع أنه الاسم الذي وضعه مصنفه ، وقد ذكرنا هذا الكتاب في هذه الدراسة بالاسم المشتهر ، باعتبار ماستقر مؤخراً ، وبناء على حقيقة ما اشتمل عليه ، لا بناء على الاسم العلمي له ، ولئلا يظن أن الكتاب محل الدراسة هو غير الكتاب المقصود لعدم شهرة الاسم العلمي له .

وهذا عرض لكتب جامع الإمام مسلم :

الكتاب الأول "الإيمان"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٩٦ باباً ، و ٣٨٠ حديثاً .

وهو من كتب العقائد ، بدأ به الإمام مسلم وقدمه على الأحكام ، وهو كتاب كبير الحجم ، وترتيبه الثاني من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب الثاني "الطهارة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٤ باباً ، و ١١١ حديثاً .

وفيه أحاديث الوضوء ، والسواك ، والاستطابة ، والمسح على الخفين ، وغسل النجاسات .

الكتاب الثالث "الحيض"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٣ باباً ، و ١٢٦ حديثاً .

وأكثره خاص بالحيض والجنابة والاغتسال منهما ، وفيه أبوب قليلة في نواقض الوضوء .

---

(١) انظر : كتاب "تحقيق اسمي الصحيحن واسم جامع الترمذي" لعبدالفتاح أبو غدة ص ٣٣، فما بعدها .

الكتاب الرابع "الصلاة "

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥٢ باباً ، و ٢٨٥ حديثاً .

بدأه بالأذان ، ثم صفة الصلاة ، و الإمامة في الصلاة ، وسترة المصلي .

وهو كتاب كبير الحجم ، وترتيبه الخامس من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب الخامس "المساجد ومواضع الصلاة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥٥ باباً ، و ٣١٦ حديثاً .

وفيه أحاديث المساجد ، ثم مكروهات الصلاة ، ثم السهو في الصلاة ، ثم سجود التلاوة ، ثم أوقات الصلاة ، ثم صلاة الجماعة ، وتسميته بـ"بالمساجد ومواضع الصلاة" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه .

وهو كتاب كبير الحجم ، وترتيبه الثالث من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب السادس "صلاة المسافرين وقصرها"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥٧ باباً ، و ٣١٢ حديثاً .

وفيه قصر الصلاة وجمعها في السفر ، وصلاة التطوع كالضحى والراتبة وصلاة الليل ، وفضائل القرآن وبعض السور ، ثم صلاة الخوف ، وتسميته بـ"صلاة المسافرين وقصرها" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه .

وهو كتاب كبير الحجم ، وترتيبه الرابع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب السابع "الجمعة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٨ باباً ، و ٧٣ حديثاً .

الكتاب الثامن "صلاة العيدين"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤ أبواب ، و ٢٢ حديثاً .

الكتاب التاسع "صلاة الاستسقاء"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤ أبواب ، و ١٧ حديثاً .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب العاشر "الكسوف"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥ أبواب ، و ٢٩ حديثاً .

الكتاب الحادي عشر "الجنائز"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٧ باباً ، و ١٠٧ أحاديث .

الكتاب الثاني عشر "الزكاة "

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥٥ باباً ، و ١٧٧ حديثاً .

الكتاب الثالث عشر "الصيام"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤٠ باباً ، و ٢٢٢ حديثاً .

الكتاب الرابع عشر "الاعتكاف"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤ أبواب ، و ١٠ أحاديث .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث ، وهو تابع لكتاب الصيام .

الكتاب الخامس عشر "الحج"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٩٧ باباً ، و ٥٢٢ حديثاً .

وهو كتاب كبير الحجم ، وترتيبه الأول من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب السادس عشر "النكاح"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٤ باباً ، و ١٤٣ حديثاً .

وقد أتبع المصنف العبادات بالنكاح والطلاق لشدة الحاجة إليه ، ثم ذكر المعاملات المالية لاحتياج الناس إليها ، وباعتبار أنها دون النكاح حاجة .

الكتاب السابع عشر "الرضاع"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٩ باباً ، و ٦٣ حديثاً .

الكتاب الثامن عشر "الطلاق"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٩ أبواب ، و ٦٧ حديثاً .

وفيه بالإضافة إلى الطلاق ، الإيلاء ، والعدة ، والإحداد ، ومناسبة ذكرها لوجود العلاقة من حيث كونها متعلقة بقطع قيد النكاح ، وأحكام هذا القطع .

الكتاب التاسع عشر "اللعان"

وقد احتوى هذا الكتاب على باب واحد ، و ٢٠ حديثاً .

وهو من أصغر كتب الجامع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب العشرون "العتق"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٦ أبواب ، و ٢٥ حديثاً .

الكتاب الحادي والعشرون "البيوع"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢١ ، و ١٢٣ حديثاً .

وفيه أنواع البيوع المحرمة ، والخيار ، وقد أخَّر المصنف المعاملات عن النكاح والطلاق ، باعتبار الأهمية .

الكتاب الثاني والعشرون "المساقاة والمزارعة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣١ باباً ، و ١٤٣ حديثاً .

وأوله فقط باب المساقاة ، ثم انتقل إلى تتمة كتاب البيوع ، فذكر وضع الجوائح ، والدين ، وبعض البيوع المحرمة كالخمر والميتة والخنزير والأصنام ، والصرف والربا ، والرهن ، والسلم ، والشفعة .

أبواب ، و ١٩ حديثاً .

وهو كتاب صغير الحجم ، أحاديثه قليلة .

الكتاب الثاني والثلاثون "الجهاد والسير"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥١ باباً ، و ١٥٠ حديثاً .

وفيه بعض أحكام الجهاد ، ثم غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .

الكتاب الثالث والثلاثون "الإمارة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥٦ باباً ، و ١٨٥ حديثاً .

وفيه أحكام الخلافة والبيعة ، ثم فضل الجهاد والرباط ، ومناسبة ذلك أن الجهاد يحتاج إلى إمام .

الكتاب الرابع والثلاثون "الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٢ باباً ، و ٦٠ حديثاً .

الكتاب الخامس والثلاثون "الأضاحي"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٨ أبواب ، و ٤٥ حديثاً .

الكتاب السادس والثلاثون "الأشربة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٥ باباً ، و ١٨٨ حديثاً .

وبدأ فيه بالشراب المحرم وهو الخمر ، ثم الشراب المباح وأنواعه وآدابه وأحكامه ، ثم ختمه بأحاديث الأطعمة .

ومناسبة ذكر هذه الكتب الثلاثة ، وهي من "كتاب الصيد ..." إلى "كتاب الأشربة" كونها متعلقة بأحكام الأطعمة ، وهي مناسبة ظاهرة .

الكتاب السابع والثلاثون "اللباس والزينة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٥ باباً ، و ١٢٧ حديثاً .

ذكر فيه أواني الذهب والفضة ، وأنواع اللباس ، وجر الثوب خيلاء ، والخاتم ، ولبس النعال ، وخضاب الشعر ، والتصوير وغيره .

الكتاب الثامن والثلاثون "الآداب"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٠ أبواب ، و ٤٥ حديثاً .

وفيه الأسماء والكنى ، والاستئذان .

الكتاب التاسع والثلاثون "السلام"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤١ باباً ، و ١٥٥ حديثاً .

وفيه السلام ، ثم تحريم الخلوة بالأجنبية ، وبعض آداب المجلس ، وفيه أيضاً الطب والمرض والرقى والتداوي ،

وتسميته بـ"المساقاة والمزارعة" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه .

الكتاب الثالث والعشرون "الفرائض"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤ أبواب ، و ١٧ حديثاً .

وهو كتاب صغير الحجم ، أحاديثه قليلة .

الكتاب الرابع والعشرون "الهبات"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤ أبواب ، و ٣٢ حديثاً .

وهو كتاب صغير الحجم ، أحاديثه قليلة .

الكتاب الخامس والعشرون "الوصية"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥ أبواب ، و ٢٢ حديثاً .

وهو كتاب صغير الحجم ، أحاديثه قليلة .

الكتاب السادس والعشرون "النذر"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥ أبواب ، و ١٣ حديثاً .

وهو كتاب صغير الحجم ، أحاديثه قليلة .

الكتاب السابع والعشرون "الأيمان"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٣ باباً ، و ٥٩ حديثاً .

الكتاب الثامن والعشرون "القسامة والمحاربين والقصاص والديات"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١١ باباً ، و ٣٩ حديثاً .

ويشمل أربعة موضوعات هي : القسامة ، ثم حكم المحاربين والمرتدين ، ثم القصاص ، ثم الديات .

الكتاب التاسع والعشرون "الحدود"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١١ باباً ، و ٤٦ حديثاً .

وفيه قطع السارق ، وحد الزنا والخمر ، والتعزير .

وقد أخّر المصنف ما يتعلق بالحدود عن بقية الموضوعات ، باعتبار الأهمية .

الكتاب الثلاثون "الأقضية"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١١ باباً ، و ٢١ حديثاً .

وفيه أشياء قليلة من أحكام القاضي ، وهو كتاب صغير الحجم ، أحاديثه قليلة .

الكتاب الحادي والثلاثون "اللقطة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥

وقتل الحيات وغيرها .

وتسميته بـ"السلام" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه .

الكتاب الأربعون "ألفاظ من الأدب وغيرها"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥ أبواب ، و ٢١ حديثاً .

وهو كتاب صغير الحجم ، أحاديثه قليلة ، وفيه شيء قليل من أدب الألفاظ .

الكتاب الحادي والأربعون "الشِعْر"

وقد احتوى هذا الكتاب على باب واحد ، و ١٠ أحاديث .

وهو كتاب صغير الحجم ، أحاديثه قليلة .

الكتاب الثاني والأربعون "الرؤيا"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤ أبواب ، و ٢٣ حديثاً .

وهو كتاب صغير الحجم ، أحاديثه قليلة .

الكتاب الثالث والأربعون "الفضائل"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤٦ باباً ، و ١٧٤ حديثاً .

والمراد بالفضائل هنا ، فضائل الأنبياء ، وأكثره في فضائل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فصل فيه وأطنب ، ثم ذكر باختصار وإجمال فضائل عيسى ، ثم إبراهيم ، ثم موسى ، ثم يونس ، ثم يوسف ، ثم زكريا ، عليهم جميعاً أفضل السلام وأتمه .

الكتاب الرابع والأربعون "فضائل الصحابة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٦٠ باباً ، و ٢٣٢ حديثاً .

جمع فيه فضائل الصحابة رضي الله عنهم المهاجرين والأنصار .

الكتاب الخامس والأربعون "البر والصلة والآداب"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٥١ باباً ، و ١٦٦ حديثاً .

وفيه بر الوالدين وصلة الرحم ، وآداب أخرى متنوعة حث عليه ، وأخلاق ذميمة نهى عنها كالحسد وسوء الظن والظلم وغيره .

الكتاب السادس والأربعون "القَدَر"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٨ أبواب ، و ٣٤ حديثاً .

وهو من كتب العقائد ، وهو صغير الحجم ، قليل الحديث .

الكتاب السابع والأربعون "العلم"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٦ أبواب ، و ١٦ حديثاً .

وهو كتاب صغير الحجم ، أحاديثه قليلة .

الكتاب الثامن والأربعون "الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٧ باباً ، و ١٠٠ حديث .

وهو من كتب الرقاق .

الكتاب التاسع والأربعون "التوبة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١١ باباً ، و ٥٩ حديثاً .

وهو خاص بالتوبة كما هي ترجمته ، وهو من كتب الرقاق .

الكتاب الخمسون "صفات المنافقين وأحكامهم"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٩ باباً ، و ٨٣ حديثاً .

وفيه شيء من صفة القيامة ، ولعل تسميته بـ"بصفات المنافقين وأحكامهم" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه ، أو لتعلق أحكامهم بيوم القيامة .

الكتاب الحادي والخمسون "الجنة وصفة نعيمها وأهلها"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٩ باباً ، و ٨٤ حديثا .

الكتاب الثاني والخمسون "الفتن وأشراط الساعة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٨ باباً ، و ١٤٣ حديثاً .

وفيه التحذير من الفتن ، وشيء من فتن آخر الزمان وأشراط الساعة .

الكتاب الثالث والخمسون "الزهد والرقائق"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٩ باباً ، و ٧٥ حديثاً .

وهو من كتب الرقاق .

الكتاب الرابع والخمسون "التفسير"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧ أبواب ، و ٣٤ حديثاً .

وهو الكتاب الوحيد في التفسير ، وفيه تفسير آيات قليلة .

ملامح منهجية
(حول الكتب الموضوعية وترتيبها في الجامع الصحيح للإمام مسلم)

١- بلغ عدد الكتب الموضوعية في كتاب الجامع الصحيح لمسلم (٥٤) كتاباً .

٢- وقد جمع الإمام مسلم في الجامع الصحيح جميع الموضوعات العلمية ، وهي : "أبواب العلم الثمانية" ولم يترك شيئاً منها .

٣- رتب الإمام مسلم هذه الموضوعات فبدأ بالعقائد وختم بالتفسير .

٤- رتب كتب الأحكام كالتالي: "العبادات" ، ثم "النكاح والطلاق" ، ثم "المعاملات" ، ثم "الحدود والديات" (الجنايات) .

وقد سار الإمام مسلم على طريقة كثير من أهل العلم حيث قدم العبادات لأهميتها وأفضليتها ، ثم أردف العبادات بالنكاح والطلاق لشدة الحاجة إليه ، ثم المعاملات المالية لاحتياج الناس إليها ، وهي دون النكاح ، ثم الحدود والديات (الجنايات) لأنها غالباً أقل وقوعاً ، ثم إن وقوعها يقع بعد الفراغ من شهوتي الفرج والبطن ، والله أعلم .

٥- رتب كتب "العبادات" كالتالي : بدأ "بالطهارة" ثم "الصلاة" ، ثم "الجنائز" ، ثم "الزكاة" ، ثم "الصيام" ، ثم "الحج" ، وكأنه راعى الترتيب الذي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (بني الإسلام على خمس) [1] .

٦- رتب كتب "النكاح والطلاق" كالتالي : بدأ بـ "النكاح" رقم (١٦) ، ثم "الرضاع" رقم (١٧) ، ثم "الطلاق" رقم (١٨) وضمنه الإيلاء ، والعدة ، والإحداد ، ثم "اللعان" رقم (١٩) .

٧- جعل موضوع المعاملات في الكتاب الرئيس وهو "كتاب البيوع" رقم (٢١) ، وأفرد كتباً أخرى في الموضوع نفسه ، أهمها : "المساقاة والمزارعة" رقم (٢٢) ، و"الفرائض" رقم (٢٣) ، و"الهبات" رقم (٢٤) ، و"الوصية" رقم (٢٥) .

٨- جعل موضوع الحدود والديات (الجنايات) في عدد من الكتب وهي : "القسامة والمحاربين والقصاص والديات" رقم (٢٨) ، و"الحدود" رقم

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، باب (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) ٨/٣٢، رقم ٤٥١٤. وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/٤٥ رقم ١٦.

(٢٩) ، و"الأقضية" رقم (٣٠) ، وقد رتبها بتقديم الديات والقصاص ، ثم الحدود ، ثم الأقضية .

٩- دمج الإمام مسلم بين بعض الموضوعات في كتاب واحد كما يلي :

- فقد دمج موضوع الحج في كتاب واحد رقم (١٥) .

- كما دمج بين الأشربة والأطعمة في كتاب واحد هو "كتاب الأشربة" رقم (٣٦) .

- كما دمج في "كتاب السلام" رقم (٣٩) موضوع الطب والمرضى والرقى .

- كما دمج في "كتاب الفضائل" رقم (٤٣) فضائل الأنبياء جميعاً عليهم صلوات الله وسلامه ، ولم يفرد كتاباً لفضائل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره .

- كما دمج في كتاب فضائل الصحابة رقم (٤٤) حيث جمع بين فضائل المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم جميعاً .

١٠- فصل الإمام مسلم بين بعض الموضوعات كما يظهر مما يأتي :

- فقد فصل بين موضوعات الطهارة فجعلها في كتابين هما : "الطهارة" رقم (٢) ، و"الحيض" رقم (٣) .

- وكذلك فصل بين موضوعات الصلاة ، فجعله سبعة كتب هي : "الصلاة" رقم (٤) ، و"المساجد ومواضع الصلاة" رقم (٥) ، و"صلاة المسافرين وقصرها" رقم (٦) ، و"الجمعة" رقم (٧) ، و"صلاة العيدين" رقم (٨) ، و"صلاة الاستسقاء" رقم (٩) ، و"الكسوف" رقم (١٠)

- وكذلك فصل موضوع الصيام في كتابين هما : "الصيام" رقم (١٣) ، و"الاعتكاف" رقم (١٤) .

- وكذلك فصل موضوع النكاح فجعله في عدة كتب هي : "النكاح" رقم (١٦) ، و"الرضاع" رقم (١٧) ، و"الطلاق" رقم (١٨) ، و"اللعان" رقم (١٩) .

- كما فصل موضوع البيوع في كتب عدة كما تقدم قريباً .

- كما فصل موضوع الحدود والجنايات في عدة كتب كما سبق .

- كما فصل موضوع النذر عن الأيمان فجعلهما في كتابين هما : "النذر" رقم (٢٦) ، و"الأيمان" رقم (٢٧) .

- كما فصل موضوع الأطعمة والذبائح والصيد ، فأفرد الكتب التالية : "الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان" رقم (٣٤) ، و"الأضاحي" رقم (٣٥) ، و"الأشربة" رقم (٣٦) .

- كما فصل موضوع الآداب في كتب عدة هي : "اللباس والزينة" رقم (٣٧) ، و"الآداب" رقم (٣٨) ، و"السلام" رقم (٣٩) ، و"ألفاظ من الأدب وغيرها" رقم (٤٠) ، و"الشِعْر" رقم (٤١) ، و"الرؤيا" رقم (٤٢) ، "البر والصلة والآداب" رقم (٤٥) ، و"العلم" رقم (٤٧) .

- كما فصل موضوع المناقب في كتب هي : "الفضائل" رقم (٤٣) ، و"فضائل الصحابة" رقم (٤٤) .

الفصل الرابع

ترتيب الكتب الموضوعية في جامع الإمام الترمذي

ونعرض في هذا الفصل الكتب الموضوعية في هذا الكتاب ، مرتبة بحسب ترتيب الأصل ، مع بيان ما احتواه كل كتاب من عدد الأبواب والأحاديث لتحديد حجم الكتاب ، مع التعليق عند الحاجة على كل كتاب بما يحتاج إليه من شرح غريب ، أو بيان مناسبة ترتيب ، أو إيضاح منهج متعلق بالترتيب ، أو غير ذلك .

وهذا عرض لكتب جامع الإمام الترمذي :

الكتاب الأول "أبواب الطهارة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١١٢ باباً ، و ١٤٨ حديثا .

وفيه جميع ما يتعلق بالطهارة من أبواب .

الكتاب الثاني "أبواب الصلاة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢١٣ باباً ، و ٣٠٣ أحاديث .

وهو كتاب كبير الحجم ، وترتيبه الثالث من حيث عدد الأحاديث .

وفيه أوقات الصلاة ، والأذان ، والجماعة ، وصفة الصلاة ، والمساجد ، وسترة المصلي ، والسهو ، والتطوع ،

وفيه تسمية الكتاب بأول أبوابه ، وما بعده من الكتب تابع له .

الكتاب الثالث "أبواب الوتر"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢١ باباً ، و ٣٦ حديثاً .

وفيه بالإضافة إلى الوتر ، بعض صلاة التطوع ، كالضحى ، والحاجة ، والاستخارة ، والتسبيح ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل ذلك من صلاة النفل ، ولعله من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه .

الكتاب الرابع "أبواب الجمعة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٩ باباً ، و ٤٢ حديثاً .

الكتاب الخامس "أبواب العيدين"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٩ أبواب ، و ١٤ حديثا .

وهو من أصغر الكتب من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب السادس "أبواب السفر"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤١ باباً ، و ٧٣ حديثاً .

وفيه قصر الصلاة وجمعها في السفر ، ثم صلاة الاستسقاء ، والكسوف ، والخوف ، وسجود القرآن وغيره .

وتسميته بـ"أبواب السفر" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه .

الكتاب السابع "أبواب الزكاة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٨ باباً ، و ٦٥ حديثاً .

الكتاب الثامن "أبواب الصوم"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٨٣ باباً ، و ١٢٧ حديثاً .

الكتاب التاسع "أبواب الحج"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١١٦ باباً ، و ١٥٦ حديثاً .

وهو كتاب كبير الحجم ، وترتيبه الخامس من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب العاشر "أبواب الجنائز"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧٦ باباً ، و ١١٥ حديثا .

الكتاب الحادي عشر "أبواب النكاح"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤٤ باباً ، و ٦٦ حديثاً .

وقد أتبع المصنف العبادات بالنكاح والطلاق وذلك لشدة الحاجة إليه ، ثم ذكر المعاملات المالية لاحتياج الناس إليها ، ولأنها دون النكاح حاجة .

الكتاب الثاني عشر "أبواب الرضاع"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٩ باباً ، و ٢٩ حديثاً .

الكتاب الثالث عشر "أبواب الطلاق واللعان"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٣ باباً ، و ٣٠ حديثاً .

وفيه أيضاً الخلع ، والعدة ، والظهار ، والإيلاء ، ثم اللعان ، وكلها من توابع الطلاق .

الكتاب الرابع عشر "أبواب البيوع"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧٦ باباً ، و ١١٧ حديثاً .

وهو كتاب شامل للمعاملات المالية ، وقد أخّر المصنف المعاملات المالية عن النكاح والطلاق ، باعتبار الأهمية .

الكتاب الخامس عشر "أبواب الأحكام"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤٢ باباً ، و ٦٤ حديثاً .

وفيه أحكام الإمارة إجمالاً ، والقضاء بتفصيل أكثر .

الكتاب السادس عشر "أبواب الديات"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٣ باباً ، و ٣٧ حديثاً .

وفيه الديات ثم القصاص ثم القسامة .

الكتاب السابع عشر "أبواب الحدود"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٠ باباً ، و ٤١ حديثاً .

ذكر فيه الرجم ، ثم الشرب ، ثم القطع ، ثم الردة ، ثم السحر ، ثم التعزير .

وقد أخّر المصنف ما يتعلق بالحدود عن بقية الموضوعات ، مراعياً في ذلك الأهمية .

الكتاب الثامن عشر "أبواب الصيد"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٩ باباً ، و ٢٩ حديثاً .

وفيه الذبائح أيضاً .

الكتاب التاسع عشر "أبواب الأضاحي"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٢ باباً ، و ٣١ حديثاً .

وذكر في آخره العقيقة .

الكتاب العشرون "أبواب النذور والأيمان"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٠ باباً ، و ٢٤ حديثاً .

بدأ فيه بالنذر ثم الأيمان ، بترتيب الترجمة .

الكتاب الحادي والعشرون "أبواب السير"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤٨ باباً ، و ٧١ حديثاً .

قال محمد المباركفوري : ("السِّيَر" بكسر المهملة ، وفتح التحتانية ، جمع سيرة ، وأطلق ذلك على "أبواب الجهاد" لأنها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته) [1] .

الكتاب الثاني والعشرون "أبواب فضائل الجهاد"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٦ باباً ، و ٥١ حديثاً .

وهو خاص بالفضائل كما هي الترجمة .

الكتاب الثالث والعشرون "أبواب الجهاد"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤٠ باباً ، و ٥٠ حديثاً .

وهو تتمة للكتابين السابقين .

الكتاب الرابع والعشرون "أبواب اللباس"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤٥ باباً ، و ٦٨ حديثاً .

ذكر فيه لبس الحرير ، وبعض الألوان في اللباس ، ولباس النساء ، والخاتم ، والصور ، وخضاب الشعر والترجل ، والاكتحال ، وأنواع اللباس ، والانتعال وغيره .

وتسميته بـ"اللباس" من باب تسمية الكتاب بأول أبوابه .

الكتاب الخامس والعشرون "أبواب الأطعمة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤٨ باباً ، و ٧٣ حديثاً .

الكتاب السادس والعشرون "أبواب الأشربة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢١ باباً ، و ٣٦ حديثاً .

وبدأ فيه بالشراب المحرم وهو الخمر ، ثم الشراب المباح وأنواعه وآنيته وآدابه وأحكامه .

الكتاب السابع والعشرون "أبواب البر والصلة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٨٨ باباً ، و ١٣٩ حديثاً .

وفيه آداب متنوعة ، مثل بر الوالدين وصلة الرحم ، والجار ، والضيافة ، والتحذير من المذمومات والنهي عنها كالغيبة والحسد والخيانة وغيرها .

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٥٢/٥ .

الكتاب الثامن والعشرون "أبواب الطب"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٥ باباً ، و ٥٢ حديثاً .

وفيه الطب وأنواع من الأدوية والرقية .

الكتاب التاسع والعشرون "أبواب الفرائض"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٣ باباً ، و ٢٦ حديثاً .

الكتاب الثلاثون "أبواب الوصايا"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧ أبواب ، و ٩ أحاديث .

وهو كتاب صغير الحجم ، أحاديثه قليلة .

الكتاب الحادي والثلاثون "أبواب الولاء والهبة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧ أبواب ، و ٨ أحاديث .

وهو كتاب صغير الحجم ، أحاديثه قليلة .

الكتاب الثاني والثلاثون "أبواب القَدَر"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٩ باباً ، و ٢٥ حديثاً .

وهو من أبواب العقائد وله تعلق بالفتن ؛ فذكره هنا قبل كتاب الفتن .

الكتاب الثالث والثلاثون "أبواب الفتن"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧٩ باباً ، و ١١٢ حديثاً .

ذكر المصنف فيه التحذير من الفتن ، وبعض فتن آخر الزمان وأشراط الساعة .

الكتاب الرابع والثلاثون "أبواب الرؤيا"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٠ أبواب ، و ٢٥ حديثاً .

الكتاب الخامس والثلاثون "أبواب الشهادات"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٤ أبواب ، و ٩ أحاديث .

وهو كتاب صغير الحجم ، أحاديثه قليلة .

الكتاب السادس والثلاثون "أبواب الزهد"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٦٥ باباً ، و ١١١ حديثاً .

الكتاب السابع والثلاثون "أبواب صفة القيامة والرقائق والورع"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٦٠ باباً ، و ١٠٨ أحاديث .

الكتاب الثامن والثلاثون "أبواب صفة الجنة"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٧ باباً ، و ٥٠ حديثاً .

الكتاب التاسع والثلاثون "أبواب صفة جهنم"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٣ باباً ، و ٣٣ حديثاً .

الكتاب الأربعون "أبواب الإيمان"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٨ باباً ، و ٣٩ حديثاً .

الكتاب الحادي والأربعون "أبواب العلم"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٩ باباً ، و ٤٣ حديثاً .

الكتاب الثاني والأربعون "أبواب الاستئذان والآداب"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٣٤ باباً ، و ٤٨ حديثاً .

وفيه السلام ، والاستئذان ، والمصافحة وغيرها .

الكتاب الثالث والأربعون "أبواب الأدب"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧٥ باباً ، و ١٢٣ حديثاً .

وفيه أدب العاطس ، والمجلس ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، وإعفاء اللحية ، وحفظ العورة ، والنظر ، وبعض آداب اللباس ، والأسماء ، والشعر .

الكتاب الرابع والأربعون "أبواب الأمثال"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧ أبواب ، و ١٦ حديثاً .

وفيه بعض الأمثال النبوية ، وهو من أصغر الكتب من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب الخامس والأربعون "أبواب فضائل القرآن"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٢٥ باباً ، و ٥٣ حديثاً .

الكتاب السادس والأربعون "أبواب القراءات"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٣ باباً ، و ٢٣ حديثاً .

الكتاب السابع والأربعون "أبواب تفسير القرآن"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١١٥ باباً ، و ٤٢٠ حديثاً .

وهو كتاب كبير الحجم ، وترتيبه الأول من حيث عدد الأحاديث .

وفيه تفسير بعض آيات القرآن الكريم ، مرتبة بترتيب السور .

الكتاب الثامن والأربعون "أبواب الدعوات"

وقد احتوى هذا الكتاب على ١٣٢ باباً ، و ٢٣٥ حديثاً .

وفيه شيء من أدب الدعاء ، وكثير من الأدعية النبوية ، وهو كتاب كبير الحجم ، أحاديثه كثيرة ، وترتيبه الرابع من حيث عدد الأحاديث .

الكتاب التاسع والأربعون
"أبواب المناقب"

وقد احتوى هذا الكتاب على ٧٤ باباً ، و ٣٥٢ حديثاً .

وفيه مناقب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الصحابة ، ثم بعض المدن ، ثم بعض القبائل ، وهو كتاب كبير الحجم ، وترتيبه الثاني من حيث عدد الأحاديث .

ملامح منهجية
(حول الكتب الموضوعية وترتيبها في جامع الإمام الترمذي)

١- بلغ عدد الكتب الموضوعية في كتاب الجامع للترمذي (٤٩) كتاباً .

٢- وقد جمع الإمام الترمذي في الجامع جميع الموضوعات العلمية ، وهي : "أبواب العلم الثمانية" ولم يترك شيئاً منها .

٣- رتب الإمام الترمذي هذه الموضوعات فبدأ بالأحكام وختم بالمناقب .

٤- رتب كتب الأحكام كالتالي : "العبادات" ، ثم "النكاح والطلاق" ، ثم "المعاملات" ، ثم "الحدود والديات" (الجنايات) .

وقد سار الإمام الترمذي على طريقة كثير من أهل العلم حيث قدم العبادات لأهميتها وأفضليتها ، ثم أردف العبادات بالنكاح والطلاق لشدة الحاجة إليه ، ثم المعاملات المالية لاحتياج الناس إليها ، وهي دون النكاح ، ثم الحدود والديات (الجنايات) لأنها غالباً أقل وقوعاً ، ثم إن وقوعها يقع بعد الفراغ من شهوتي الفرج والبطن ، والله أعلم .

٥- رتب كتب "العبادات" كالتالي : بدأ "بالطهارة" ثم "الصلاة" ، ثم "الزكاة" ، ثم "الصوم" ، ثم "الحج" ، ثم "الجنائز" .

فأخّر الجنائز عن بقية العبادات ، وكأنه راعى الترتيب الذي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (بني الإسلام على خمس) [1] ، إلا أنه لم يعتبر الجنائز من الحديث كما اعتبره غيره تابع للصلاة لاشتمال الجنائز على الصلاة ؛ فأخّره لذلك .

٦- رتب كتب "النكاح والطلاق" كالتالي : بدأ بـ "النكاح" رقم (١١) ، ثم "الرضاع" رقم (١٢) ، ثم "الطلاق واللعان" رقم (١٣) وضمنه الخلع ، والعدة ، والظهار ، والإيلاء .

فأفرد "الرضاع" بكتاب ، وزاد "اللعان" مع الطلاق .

٧- جعل موضوع المعاملات في الكتاب الرئيس وهو "كتاب البيوع" رقم (١٤) .

٨- جعل موضوع الحدود والديات (الجنايات) في عدد من الكتب وهي : "الأحكام" رقم (١٥) ، و"الديات" رقم (١٦) ، و"الحدود" رقم (١٧) ، و"الشهادات" رقم (٣٥) . وقد رتبها بتقديم الأحكام ، ثم الديات والقصاص ، ثم الحدود ، ثم ، الشهادات .

٩- دمج الإمام الترمذي بين بعض الموضوعات في كتاب واحد كما يلي :

- فقد دمج موضوع الطهارة في كتاب واحد رقم (١) .
- فقد دمج موضوع الصوم في كتاب واحد رقم (٨) .
- فقد دمج موضوع الحج في كتاب واحد رقم (٩) .
- فقد دمج موضوع البيوع في كتاب واحد رقم (١٤) .
- فقد دمج موضوع المناقب في كتاب واحد رقم (٤٩) دمج فيه مناقب النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة رضي الله عنهم ، وبعض المدن ، وبعض القبائل .

١٠- فصل الإمام الترمذي بين بعض الموضوعات كما يظهر مما يأتي :

- فقد فصل بين موضوعات الصلاة ، فجعله خمسة كتب هي : "الصلاة" رقم (٢) ، و"الوتر" رقم (٣) ، و"الجمعة" رقم (٤) ، و"العيدين" رقم (٥) ، "السفر" رقم (٦) .
- وكذلك فصل موضوع النكاح فجعله في عدة كتب هي : "النكاح" رقم

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، باب (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) ٣٢/٨، رقم ٤٥١٤. وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١ رقم ١٦.

(١١) ، و"الرضاع" رقم (١٢) ، و"الطلاق واللعان "رقم (١٣) ، فزاد "الرضاع" وأفرده بكتاب مستقل .

- كما فصل موضوع الجهاد فجعله في كتابين : "فضائل الجهاد" رقم (٢٢) ، "الجهاد" رقم (٢٣) .

- كما فصل موضوع الزهد والرقاق فجعله في عدة كتب هي : "الزهد" رقم (٣٦) ، و"صفة القيامة والرقائق والورع" رقم (٣٧) ، و"صفة الجنة" رقم (٣٨) ، و"صفة جهنم" رقم (٣٩) ، و"الدعوات" رقم (٤٨) .

- كما فصل موضوع الآداب في كتب عدة هي : "اللباس" رقم (٢٤) ، و"البر والصلة" رقم (٢٧) ، و"الطب" رقم (٢٨) ، و"الرؤيا" رقم (٣٤) ، و"العلم" رقم (٤١) ، و"الاستئذان والآداب" رقم (٤٢) ، و"الأدب" رقم (٤٣) ، و"الأمثال" رقم (٤٤) .

- كما فصل موضوع الحدود والجنايات في عدة كتب كما سبق .

- كما فصل موضوع الأطعمة والذبائح والصيد ، فأفرد الكتب التالية : "الصيد" رقم (١٨) ، و"الأضاحي" رقم (١٩) ، و"الأطعمة" رقم (٢٥) ، و"الأشربة" رقم (٢٦) .

الفصل الخامس

ترتيب الكتب الموضوعية في الموطأ والجوامع دراسة مقارنة

بعد أن عرفنا منهج كل مصنف في ترتيب كتبه الموضوعية ، وبعد الوقوف على كثير من مناسبات هذا الترتيب ، نعقد في هذا الفصل دراسة نقارن فيها بين هذه المصنفات في طريقة ترتيبها للكتب الموضوعية ، ليبرز لنا من خلال هذه المقارنة مواضع الاتفاق والاختلاف في طريقة الترتيب ، ويظهر المنهج الذي سلكه الأكثر ، وسار عليه أغلب المصنفين ، كما أن هذه المقارنة توضح لنا بجلاء مميزات التصنيف عند بعض هؤلاء المصنفين ، وما يتفوق به بعضهم على بعض .

وستكون المقارنة من خلال النقاط التالية :

١- ترتيب الموضوعات الثمانية .

٢- ترتيب موضوعات الأحكام (الأبواب الفقهية) .

٣- ترتيب موضوع العبادات .

٤- ترتيب موضوع النكاح والطلاق وتوابعه .

٥- ترتيب موضوع المعاملات (البيوع وتوابعه) .

٦- ترتيب موضوع الحدود والديات (الجنايات) .

٧- ترتيب موضوع الآداب .

١- ترتيب الموضوعات الثمانية

والموضوعات الثمانية هي أقسام العلم الثمانية في اصطلاح المحدثين ، وهي اجمالاً : (العقائد ، والأحكام ، والرقاق ، والآداب ، والتفسير ، والتاريخ ، والفتن ، والمناقب والمثالب) ، ومن مجموع هذه الموضوعات تتكون كتب الجوامع .

وتفصيل هذه الموضوعات كالتالي :

١- أحاديث العقائد والتوحيد ، والأسماء والصفات .

٢- وأحاديث الأحكام ، من كتاب الطهارة إلى كتاب الوصايا على ترتيب الفقه .

٣- وأحاديث الرقاق والزهد والسلوك .

٤- وأحاديث الآداب (كآداب الأكل والشرب والسفر والقيام والقعود).

٥- وأحاديث التفسير .

٦- وأحاديث التاريخ والسِيَر والمغازي : (وهي قسمان : قسم يتعلق بخلق السموات والأرض والحيوانات والجن والشياطين والملائكة والأنبياء الماضيين والأمم السابقين ، ويسمى "بدء الخلق" ، وقسم يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، من بدء ولادته إلى وفاته ، ويسمى "سيرة" .

٧- وأحاديث الفتن وأشراط الساعة.

٨- وأحاديث المناقب والمثالب [1] .

وهنا نناقش وجود هذه الموضوعات الثمانية في المصنفات الحديثية ، وطريقة عرضها وترتيبها .

١- أما وجود هذه الموضوعات الثمانية في المصنفات الحديثية الثمانية ، فمن الظاهر الجلي من خلال هذا البحث أن ثلاثة من هذه المصنفات قد جمعت جميع الموضوعات الثمانية ، وهي المصنفات التي تسمى بالجوامع ، وهي جامع البخاري ومسلم والترمذي ، أما موطأ مالك فلم يجمع فقد اقتصر على بعضها ، والتزم موضوعين رئيسين هما "الأحكام" و"الآداب" فقط .

٢- وأما طريقة عرضها فإن من المعلوم أن هذه الموضوعات الثمانية تمثل كتباً موضوعية كثيرة ، فموضوع الأحكام مثلاً يعرض من خلال عدد كبير من الكتب الموضوعية ، كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والنكاح والطلاق والرضاع والبيوع

(١) انظر : الحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن خان ٦٥إلى ٦٧، والرسالة المستطرفة للكتاني ٤٢، ومقدمة تحفة الأحوذي ٦٤/١.

والحدود والديات إلى غير ذلك من الكتب الموضوعية الكثيرة المندرجة تحت موضوع الأحكام ، وكذلك القول في بقية الموضوعات الثمانية كالعقائد والآداب والتفسير وغيرها ، كما أنه ليس من الضروري تساوي عدد الكتب الموضوعية المندرجة تحت موضوع واحد مع عدد الكتب في موضوع آخر ، فقد يقلّ عدد كتب بعض الموضوعات كالكتب المندرجة تحت موضوع التفسير و القدر مثلاً ، في حين يزيد عدد الكتب الموضوعية المندرجة تحت موضوع الأحكام و الآداب .

٣- المصنفات الحديثية المذكورة لم تلتزم غالباً جمع الكتب الموضوعية المندرجة تحت موضوع علمي واحد في نسق واحد ، بل حال أكثرها أنها تفرق الكتب الموضوعية المندرجة تحت موضوع علمي واحد في مواضع مختلفة ، دون مراعاة لوحدتها الموضوعية ، فقد يذكر كتاب في الأحكام مثلاً ، ويليه كتاب في الآداب ، ثم يليه كتاب في التفسير ، ثم كتاب أو كتب في الأحكام مرة أخرى ، ثم كتاب أو كتب في الآداب مرة أخرى ، وهكذا ترتب الكتب الموضوعية باعتبارات أخرى ، وهي مناسبات الكتب لما قبلها وما بعدها .

ومن الأمثلة على ذلك :

أ- نجد أن البخاري في الجامع الصحيح ذكر "كتاب بدء الخلق" ثم "كتاب الأنبياء" وكلاهما ضمن موضوع التاريخ ، ثم ذكر "كتاب المناقب" ثم "كتاب فضائل الصحابة" ثم "كتاب مناقب الأنصار" وهذه الثلاثة الأخيرة مندرجة ضمن موضوع المناقب والفضائل ، وقد ذكرت هنا ضمن هذا الترتيب للمناسبة ولمراعاة التسلسل التاريخي .

ب- وكذلك نجد البخاري في الجامع الصحيح ذكر "كتاب تفسير القرآن" ثم ذكر عقبه "كتاب فضائل القرآن" ، ومعلوم أن الأول ضمن موضوع التفسير ، والثاني ضمن موضوع المناقب ، وقد ذكر عقبه للمناسبة بين القرآن العظيم وفضله .

جـ- ومن الأمثلة أيضاً في جامع الترمذي ذكر "كتاب السير" ثم ذكر "كتاب فضائل الجهاد" ثم ذكر "كتاب الجهاد" ، والمناسبة بينهم ظاهرة ، وإن كان الأول في التاريخ والثاني في المناقب والثالث في الأحكام .

د- وكذلك في جامع الترمذي ذكر "كتاب فضائل القرآن" ثم ذكر "كتاب القراءات" ثم ذكر "كتاب تفسير القرآن" وهكذا راعى الترمذي جمع ما يتعلق

بالقرآن الكريم في موضع واحد ، بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى التي قد تكون أقل أهمية .

ولا يستثنى من ذلك سوى موطأ مالك حيث جمع كتب الأحكام في موضع واحد وكتب متتابعة .

٤- أما ترتيب هذه الموضوعات الثمانية في المصنفات الحديثية ، فإن عدم التزام أكثرهم بجمع الكتب المتعلقة بموضوع واحد في مكان واحد ، وتفريق هذه الكتب في أماكن شتى مراعاة لمناسبات الكتب وغيرها ، هي من أسباب عدم وجود طريقة أو منهج دقيق منضبط لترتيب هذه الموضوعات لعدم تجمعها في سياق واحد .

ويستثنى من هذا موطأ مالك فإنه رتب الأحكام أولاً ثم ذكر الآداب ، وقد اقتصر على هذين الموضوعين فقط .

ومع ذلك فإن هذا لا ينفي وجود منهج تقريبي يتعلق بالموضوعات الثمانية عند الباقين ، وهو أن أكثرهم يبدؤون بذكر كتب في الأحكام مقدمين العبادات ثم غيرها من كتب الأحكام ، وخرج عن ذلك صحيح البخاري وصحيح مسلم ، فإنهم قدموا على العبادات "كتاب الإيمان" وهو من العقائد ثم ذكروا بعده العبادات.

ترتيب الموضوعات الثمانية		
طريقة الأكثر في الترتيب	الموافق	المخالف
تفرق الكتب الموضوعية المندرجة تحت موضوع علمي واحد	(خ،م،ت)	(ط) جمع الكتب المندرجة تحت موضوع علمي واحد
عدم ترتيب الموضوعات الثمانية	(خ،م،ت)	(ط)رتب الأحكام ثم الآداب

٢- ترتيب موضوع الأحكام (الأبواب الفقهية)

والمراد بموضوع الأحكام الموضوعات الفقهية ، وهي تشمل : (العبادات) ، (والنكاح والطلاق وتوابعهما) ، (والمعاملات المالية ويشمل البيوع وتوابعه) ، (والحدود والديات وتسمى الجنايات) .

وطريقة أكثر أصحاب المصنفات الحديثية في ترتيب موضوع وكتب الأحكام على النحو التالي :

الأول : (العبادات ، وتشمل الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصوم والحج ، وبعضهم يزيد الجهاد وغيره)

الثاني : (النكاح والطلاق وتوابعهما ، كالرضاع واللعان)

الثالث : (المعاملات المالية ، ويشمل البيوع وتوابعه كالسلم والرهن والكفالة والحوالة وغيرها)

الرابع : (الحدود والديات والقضاء ، وتسمى الجنايات) .

وهذا المنهج سارت عليه أكثر المصنفات وهي : موطأ مالك ، والجامع الصحيح لمسلم ، وجامع الترمذي .

وخالف هذا المنهج صحيح البخاري ، حيث سار على طريقة الأغلب ، إلا أنه قدم موضوع "المعاملات والبيوع" على موضوع "النكاح والطلاق" ، ثم سار على الترتيب الأغلب ، فأصبح ترتيبه كالتالي : (العبادات) ثم (المعاملات المالية) ثم (النكاح والطلاق وتوابعهما) ثم (الحدود والديات وهي الجنايات) .

ترتيب كتب الأحكام

طريقة الأكثر في ترتيب الأحكام	الموافق	المخالف
١- "العبادات" ٢-ثم "النكاح والطلاق"	(ط،م، ت) مطلقاً	(خ) قدم "المعاملات" على "النكاح" و"الطلاق" ثم سار على الترتيب الأغلب
٣-ثم "المعاملات" (البيوع) ٤- ثم "الحدود والديات"		

٣- ترتيب موضوع العبادات

والمراد بموضوع العبادات هي كتب "الطهارة" و"الصلاة" و"الجنائز" و"الزكاة" و"الصوم" و"الحج" ، وبعضهم يزيد "الجهاد" وغيره .

وطريقة أكثر هذه المصنفات الحديثية في ترتيب موضوع وكتب العبادات على النحو التالي :

الكتاب الأول : "كتاب الطهارة"

الكتاب الثاني : ثم "كتاب الصلاة"

الكتاب الثالث : ثم "كتاب الجنائز"

وهذا المنهج سارت عليه أكثر هذه المصنفات وهي :

موطأ مالك إلا أنه دمج الطهارة والصلاة في كتاب واحد مع مراعاة تقديم الطهارة على الصلاة في الجملة ، لأنه بدأ بوقوت الصلاة ثم أبواب الطهارة ثم أبواب الصلاة .

ومن الكتب التي سارت أيضاً على هذا المنهج : الجامع الصحيح للبخاري ، والجامع الصحيح لمسلم .

وخالف هذا المنهج كتاب واحد

وهو : جامع الترمذي ، حيث سار على طريقة الأغلب إلا أنه أخّر "كتاب الجنائز" بعد "كتاب الحج" مباشرة في آخر العبادات ، وقبل "كتاب النكاح".

الكتاب الرابع : "كتاب الزكاة"

الكتاب الخامس : "كتاب الصوم"

الكتاب السادس : "كتاب الحج"

وهذا المنهج سارت عليه ثلاثة من هذه المصنفات وهي :

موطأ مالك ، والجامع الصحيح لمسلم ، وجامع الترمذي .

وخالف هذا المنهج كتاب واحد وهو : الجامع الصحيح للبخاري ، حيث سار على طريقة الأغلب إلا أنه قدم "كتاب الحج" على "كتاب الصوم" مباشرة ، فأصبح ترتيبه على النحو التالي : "كتاب الزكاة" ثم "كتاب الحج" ، "كتاب الصوم" .

ترتيب كتب العبادات

طريقة الأكثر في ترتيب العبادات	الموافق	المخالف
١-"الطهارة" ٢-ثم "الصلاة" ٣- ثم "الجنائز"	(ط ، خ ، م)	(ت)أخّر "الجنائز" بعد "الحج" مباشرة في آخر العبادات
٤- ثم "الزكاة"	(ط، م ، ت)	(خ) قدّم "الحج" على "الصوم" مباشرة[الزكاة،الحج،الصوم]
٥- ثم "الصوم" ٦- ثم "الحج"		

٤- ترتيب موضوع النكاح والطلاق وتوابعه

وتوابع النكاح والطلاق هي "الرضاع" و"اللعان" و"الظهار" و"الخلع" و"الإيلاء" و"العدة" و"الإحداد" ، وقد أفرد بعضهم "الرضاع" و"اللعان" كل منهما بكتاب مستقل .

وطريقة أصحاب المصنفات الحديثية في ترتيب كتب "النكاح" و"الطلاق" على النحو التالي : تقديم "كتاب النكاح" على "كتاب الطلاق" ، وطريقة الأكثر إضافة "كتاب الرضاع" بينهما ، وتتلخص طرقهم كالتالي :

١- الجامع الصحيح للبخاري ، وقد أفرد كتابين هما : "كتاب النكاح" ثم "كتاب الطلاق".

٢- موطأ مالك ، حيث سار على الطريقة نفسها إلا أنه زاد كتاباً ثالثاً هو "كتاب الرضاع" بعد كتابي "النكاح" و"الطلاق" .

٣- الجامع الصحيح لمسلم ، حيث سار على طريقة خاصة وهي أنه زاد كتابين هما "الرضاع" ، و"اللعان" ، كما خالف في ترتيبها ، فأصبحت كالتالي :

"كتاب النكاح" ، ثم "كتاب الرضاع" ، ثم "كتاب الطلاق" ، ثم "كتاب اللعان" .

٣- جامع الترمذي ، حيث سار على طريقة أخرى حيث زاد كتاباً هو "الرضاع" بعد "النكاح" كما جعل اللعان مع الطلاق في كتاب واحد بهذا الاسم ، فأصبح ترتيبه على النحو التالي : "كتاب النكاح" ، ثم "كتاب الرضاع" ، ثم "كتاب الطلاق واللعان" .

ترتيب كتب النكاح والطلاق وتوابعهما

طريقة ترتيب النكاح والطلاق	الموافق	المخالف
١-"النكاح" ٢-"الطلاق"	(خ)	(ط) "النكاح"،"الطلاق" ، "الرضاع" [زاد الرضاع] (م)"النكاح"،"الرضاع"، "الطلاق"،"اللعان"[زاد "الرضاع"وقدمه على "الطلاق"، وزاد "اللعان"] (ت)"النكاح"،"الرضاع"، "الطلاق واللعان"[زاد "الرضاع"وقدمه على"الطلاق" ،وجعل"اللعان"مع" الطلاق]

٥- ترتيب موضوع المعاملات (البيوع وتوابعه)

والمراد بهذا الموضوع ما يتعلق بالمعاملات المالية ، كالبيوع وأنواعها وأحكامها ، وتوابعه "كالربا" و"الصرف" و"الرهن" و"الكفالة" و"الوكالة" و"الشفعة" و"الإجارة" و"السلم" و"الحوالة" و"الهبة" و"الوصية" ، وغيرها مما يتعلق بالأموال .

وطريقة أصحاب المصنفات الحديثية إفراد كتاب رئيس لهذا الموضوع ، وكلهم سماه "كتاب البيوع" .

ثم تباينت مناهجهم بعد ذلك على ثلاثة طرق وهي :

الأول: فمن هذه المصنفات من اقتصرت على هذا الكتاب الرئيس وهو "كتاب البيوع" ولم تفرد معه غيره وهي : جامع الترمذي .

الثاني: ومنها من ذكرت "كتاب البيوع" وأفردت معه كتباً أخرى في ذات الموضوع إلا أنها قليلة العدد ، وغالبها صغير الحجم من حيث عدد الأحاديث الواردة فيها ، وهذه المصنفات هي: موطأ مالك ، والجامع الصحيح لمسلم وتفصيلها كالتالي :

١- موطأ مالك : فقد أفرد مع "كتاب البيوع" الكتب التالية : "كتاب

القراض" رقم (١٨) ، و"كتاب المساقاة" رقم (١٩) ، و"كتاب كراء الأرض" رقم (٢٠) ، و"كتاب الشفعة" رقم (٢١) .

٢- الجامع الصحيح لمسلم : وقد أفرد كتباً أخرى في الموضوع نفسه ، أهمها : "المساقاة والمزارعة" رقم (٢٢) ، و"الفرائض" رقم (٢٣) ، و"الهبات" رقم (٢٤) ، و"الوصية" رقم (٢٥) .

الثالث: ومنها من ذكرت "كتاب البيوع" وأفردت معه كتباً أخرى كثيرة في ذات الموضوع ، وهو الجامع الصحيح للبخاري ، فقد أفرد كتباً أخرى في الموضوع نفسه ، أهمها : "السلم" رقم (٣٥) ، و"الشفعة" رقم (٣٦) ، و"الإجارة" رقم (٣٧) ، و"الحوالة" رقم (٣٨) ، و"الكفالة" رقم (٣٩) ، و"الوكالة" رقم (٤٠) ، و"الحرث والمزارعة" رقم (٤١) ، و"الشرب والمساقاة" رقم (٤٢) ، و"الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس" رقم (٤٣) ، و"الخصومات" رقم (٤٤) ، و"اللقطة" رقم (٤٥) ، و"المظالم والغصب" رقم (٤٦) ، و"الشركة" رقم (٤٧) ، و"الرهن" رقم (٤٨) ، و"الهبة وفضلها والتحريض عليها"رقم(٥١)، و"الصلح"رقم(٥٣)،و"الشروط"رقم (٥٤) .

أهم الكتب التي أفردت مع "كتاب البيوع" وتكرر ذكرها في أكثر من مصنف حديثي مايلي :

١- "كتاب الهبات" أو "كتاب الهبة" وقد أفرد في المصنفات التالية : الجامع الصحيح للبخاري ، والجامع الصحيح لمسلم ، وجامع الترمذي .

٢- "كتاب الشفعة" وقد أفرد في المصنفات التالية : موطأ مالك ، والجامع الصحيح للبخاري .

٣- "كتاب الوصية" وقد أفرد في المصنفات التالية : الجامع الصحيح لمسلم ، وجامع الترمذي .

٤- "كتاب المساقاة" وقد أفرد في المصنفات التالية : موطأ مالك ، والجامع الصحيح للبخاري ، والجامع الصحيح لمسلم .

أما من حيث ترتيب هذه الكتب التي أفردت مع "كتاب البيوع" فنجد أن هذا الكتاب الرئيس "البيوع" هو الكتاب الأول في ترتيب كتب المعاملات غالباً ، فقد سارت عليه جميع هذه المصنفات .

ترتيب كتب المعاملات وتوابعها		
طريقة ترتيب المعاملات	الموافق	المخالف
"البيوع"	(ط ، خ ، م، ت)	
الاقتصار على "البيوع" فقط	(ت)	(ط ، م) ذكرت كتباً أخرى قليلة (خ) ذكر كتباً أخرى كثيرة
تقديم "البيوع" على كتب المعاملات	(ط ، خ ، م ، ت)	

٦- ترتيب موضوع الحدود والديات (الجنايات)

وطريقة أصحاب المصنفات الحديثية إفراد عدة كتب رئيسة في هذا الموضوع ، وهي : "كتاب الحدود" و"كتاب الديات" و"كتاب الأقضية" أو" الأحكام" بدلـه ، وقد يزيد بعضهم علـى هـذه الكتـب الرئيسية .

وقد جاء ترتيب هذه الكتب داخل كل مصنف كالتالي :

١- موطأ مالك:["كتاب الأقضية"، ثم "كتاب الحدود" ، ثم "كتاب الأشربة" ، ثم "كتاب العقول"]

٢- الجامع الصحيح للبخاري : ["كتاب الحدود" ، ثم "كتاب الديات" ثم "كتاب الأحكام"]

٣- الجامع الصحيح لمسلم : ["كتاب القسامة والديات" ، ثم "كتاب الحدود" ، ثم "كتاب الأقضية"]

٤- جامع الترمذي : ["كتاب الأحكام" ، ثم "كتاب الديات" ، ثم "كتاب الحدود"]

ومما سبق نلحظ أنهم جميعاً أفردوا "كتاب الحدود" .

كما أنهم أفردوا "كتاب الديات" إلا مالك في الموطأ فإنه سماه "كتاب العقول".

وأما الأقضية والأحكام فقد ذكروه جميعاً بتسميتين مختلفتين :

فسمي "كتاب الأقضية" في الموطأ ، وجامع مسلم .

وسمي "كتاب الأحكام" في جامع البخاري وجامع الترمذي .

وقد اختلفت طرائقهم في ترتيب موضوعات الجنايات على الطرق التالية :

١- [الأقضية والأحكام،ثم الحدود، ثم الديات] وقد سار على هذه الطريقة مالك في موطأ.

٢- [الحدود ، ثم الديات ، ثم الأقضية والأحكام] وقد سار على هذه الطريقة في الجملة البخاري في الجامع الصحيح.

٣- [القسامة والقصاص والديات ، ثم الحدود ، ثم الأقضية] وقد سار على هذه الطريقة مسلم في الجامع الصحيح .

٤- [الأحكام ، ثم الديات ، ثم الحدود ، ثم الشهادات] ، وقد سار على هذه الطريقة الترمذي في الجامع .

طريقة ترتيب الحدود والديات
(ط) [الأقضية ، ثم الحدود ، ثم الديات]
(خ) [الحدود ، ثم الديات ، ثم الأحكام] في الجملة
(م)[القسامة والقصاص والديات،ثم الحدود،ثم الأقضية]
(ت) [الأحكام ، ثم الديات ، ثم الحدود ، ثم الشهادات]

٧- ترتيب موضوع الآداب

وموضوع الآداب من الموضوعات العلمية الثمانية التي سبق ذكرها ، وهو يشمل آداب الأكل والشرب والسفر والقيام والقعود إلى غير ذلك من الآداب الشرعية .

وموضوع الآداب من الموضوعات التي لم تهمل في جميع المصنفات الحديثية ، فحالها كحال موضوع الأحكام الذي اعتنت به جميع هذه المصنفات ، وأكثرت من إيراد الكتب الموضوعية المتعلقة به ، إلا أن موضوع الآداب أقل نصيباً واهتماماً من موضوع الأحكام حيث لم تكثر فيه الكتب الموضوعية كما كثرت في موضوع الأحكام .

وطريقة هذه المصنفات الحديثية في عرض كتب الآداب كالتالي :

أولاً: تفريق كتب الآداب أو جمعها في موضع واحد :

لقد فرقت جميع هذه المصنفات موضوع الآداب في كتب عدة باستثناء موطأ الإمام مالك حيث جمع هذا الموضع في كتاب واحد هو "كتاب الجامع" ، وهو كتاب كبير ، احتوى على (٢٧٢) حديثاً .

أما بقية المصنفات فقد فرقت موضوع الآداب في كتب متعددة وفي مواضع مختلفة ، كالتالي :

١- فقد فصل الإمام البخاري موضوع الآداب في كتب كثيرة هي : "العلم" رقم (٣) ، و"المرضى" رقم (٧٥) ، و"الطب" رقم (٧٦) ، و"اللباس" رقم (٧٧) ، و"الأدب" رقم (٧٨) ، و"الاستئذان" رقم (٧٩) ، و"الحيل" رقم (٩٠) ، و"التعبير" رقم (٩١) ، و"التمني" رقم (٩٤) ، و"أخبار الآحاد" رقم (٩٥).

٢- وفصل الإمام مسلم موضوع الآداب في كتب عدة هي : "اللباس والزينة" رقم (٣٧) ، و"الآداب" رقم

(٣٨) ، و"السلام" رقم (٣٩) ، و"ألفاظ من الأدب وغيرها" رقم (٤٠) ، و"الشعر" رقم (٤١) ، و"الرؤيا" رقم (٤٢) ، "البر والصلة والآداب" رقم (٤٥) ، و"العلم" رقم (٤٧) .

٣- كما فصل الإمام الترمذي موضوع الآداب في كتب عدة هي : "اللباس" رقم (٢٤) ، و"البر والصلة" رقم (٢٧) ، و"الطب" رقم (٢٨) ، و"الرؤيا" رقم (٣٤) ، و"العلم" رقم (٤١) ، و"الاستئذان والآداب" رقم (٤٢) ، و"الأدب" رقم (٤٣) ، و"الأمثال" رقم (٤٤) .

ثانياً : ذكر كتب الآداب بعد كتب الأحكام .

وهذه طريقة الأكثر إلا أنهم يختلفون اختلافاً طفيفاً في هذا الأمر ، فبعضهم يذكر كتب الآداب بعد ذكر كتب الأحكام مطلقاً ، وهي طريقة الموطأ ، والجامع الصحيح لمسلم.

وبعضهم يذكر الآداب بعد أكثر كتب الأحكام ، وهذه طريقة جامع الترمذي .

أما الجامع الصحيح للبخاري فقد فرق كتب الآداب ولم يجعلها بعد الأحكام كطريقة الأكثر .

ومناسبة تقديم الأحكام على الآداب ظاهرة وهي الترتيب بحسب الأهمية ، باعتبار أن الأحكام أكثر أهمية لتعلقها بالواجبات ، ويليها الآداب وهو من المكملات على عظيم أهميتها في الإسلام.

ترتيب كتب الآداب		
١	جمع كتب الآداب في كتاب واحد	طريقة (ط)
٢	تفريق كتب الآداب في كتب عدة	طريقة الأكثر (خ ، م ، ت)
٣	ذكر الآداب بعد الأحكام	بعد الأحكام مطلقاً (ط ، م) بعد أكثر الأحكام (ت) تفريقه (خ)

الخاتمة

وأهم نتائج البحث

ونختم هذه الرحلة البحثية في رحاب هذه المصنفات الحديثية ، بذكر أهم نتائجه التي تم التوصل إليها من خلاله ، وهي النتائج التالية :

أولاً : أن من طرائق التصنيف عند المحدثين ، التصنيف على المسانيد ، والتصنيف على الموضوعات ، مع اهتمامهم بالتصنيف على الموضوعات لما فيه من يسر وسهولة في الوصول للحديث ومعرفة فقهه .

ثانياً : الموضوعات الثمانية هي أقسام العلم الثمانية في اصطلاح المحدثين ، وهي : (العقائد ، والأحكام ، والرقاق ، والآداب ، والتفسير ، والتاريخ ، والفتن ، والمناقب والمثالب) ، وتجمع كتب الجوامع جميع هذه الموضوعات الثمانية ، وهي جامع البخاري ومسلم والترمذي ، بينما اقتصر الموطأ على الأحكام والآداب فقط.

ثالثاً : هذه الموضوعات الثمانية يمثل كل موضوع منها كتباً موضوعية كثيرة ، فالأحكام مثلاً يشتمل على الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها ، وهكذا العقائد والآداب والتفسير وغيرها ، وقد يقلّ عدد كتب بعض الموضوعات كموضوع التفسير أو الفتن ، ويزيد عدد كتب موضوعات أخرى كالأحكام و الآداب .

رابعاً : غالب المصنفات الحديثية لم تلتزم جمع الكتب الموضوعية المندرجة تحت موضوع واحد في سياق واحد ، بل تفرقها في مواضع مختلفة ، مراعاة لمناسبات الكتب لما قبلها وما بعدها .

خامساً : هناك منهج تقريبي أغلبي لترتيب هذه الموضوعات ، بسبب عدم تجمعها في سياق واحد ، باستثناء موطأ مالك فإنه رتب الأحكام أولاً ثم ذكر الآداب .

سادساً : وجود منهج أغلبي يتعلق بالموضوعات الثمانية عندهم ، يتلخص في التالي :

١- البدء بالأحكام مقدمين العبادات ثم غيرها من كتب الأحكام .

٢- طريقة أكثر أصحاب المصنفات الحديثية في ترتيب موضوع الأحكام هو كالتالي: الأول : (العبادات) ، الثاني : (النكاح والطلاق وتوابعهما) ، الثالث : (المعاملات المالية) ، الرابع : (الحدود والديات والقضاء ، وتسمى الجنايات) .

وهذا المنهج سار عليه أكثرهم وهم : الموطأ ، ومسلم ، والترمذي ، دون البخاري .

٣- طريقة أكثر المصنفات الحديثية في ترتيب موضوع العبادات كالتالي :

الكتاب الأول : "كتاب الطهارة" ، ثم الكتاب الثاني : "كتاب الصلاة" ، ثم الكتاب الثالث : "كتاب الجنائز" ، وهذا المنهج سار عليه أكثرهم وهم : الموطأ ، والبخاري ، ومسلم .

ثم الكتاب الرابع : "كتاب الزكاة" ، ثم الكتاب الخامس : "كتاب الصوم" ، ثم الكتاب السادس : "كتاب الحج" ، وهذا المنهج سارت عليه ثلاثة من هذه المصنفات وهي : الموطأ ، والجامع لمسلم ، وجامع الترمذي .

٤- طريقة أكثر المصنفات الحديثية في ترتيب كتب النكاح والطلاق كالتالي : تقديم "كتاب النكاح" ، على "كتاب الطلاق" ، وبعضهم يزيد "كتاب الرضاع" .

٥- طريقة المصنفات الحديثية في موضوع المعاملات هو إفراد كتاب رئيس في الموضوع ، وكلهم سماه "كتاب البيوع" ، ثم تباينت مناهجهم بعد ذلك على ثلاثة طرق وهي :

الأول: فمنهم من اقتصر عليه فقط وهو : الترمذي .

الثاني: ومنهم من ذكر معه كتباً أخرى قليلة في الموضوع وهم موطأ مالك ، والجامع لمسلم .

الثالث: ومنهم من ذكر معه كتباً أخرى كثيرة في الموضوع ، وهو جامع البخاري .

٦- طريقة المصنفات الحديثية في موضوع الحدود والديات هو إفراد عدة كتب رئيسة في الموضوع ، وهي : "كتاب الحدود" و"كتاب الديات" و"كتاب الأقضية" أو" الأحكام" بدله ، وقد يزيد بعضهم على هذه الكتب الرئيسية .

وطريقة أكثرهم في ترتيب موضوعات الجنايات كالتالي :

موطأ مالك :"الأقضية"، ثم "الحدود" ، ثم "الديات" .

البخاري :"الحدود"، ثم "الديات" ، ثم "الأحكام" .

مسلم : "القسامة والقصاص والديات"، ثم "الحدود"،ثم "الأقضية" .

الترمذي:"الأحكام"، ثم "الديات" ، ثم "الحدود" ، ثم "الشهادات"

سابعا : عناية المحدثين في ترتيب الكتب الموضوعية بالمناسبات بينها ، واهتمامهم بالعلاقة الجامعة بينها ، وعليه مدار الترتيب عندهم .

ثامنا : اهتمام المحدثين بموضوعات الأحكام ، والآداب ، حيث أجمعوا على ذكرها وعدم إهمالها ، كما أكثروا فيها الكتب الموضوعية ، مع تقديم الأحكام في الاهتمام على الآداب .

تاسعا : أهمية دراسة بقية المصنفات الحديثية ككتب السنن الحديثية ، وبيان مناهجها في التصنيف والترتيب ، مع مراعاة العصور التي أُلفت فيها ، ودراستها بحسب الفترات الزمنة ، لما له من أثر في التصنيف وتطوره .

مصادر البحث

- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق عبدالباري السلفي ، ط ١ ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، خدمه د.عبدالمعطي قلعجي ، ط١ ، دمشق-بيروت ، دار قتيبة ، حلب-القاهرة ، دار الوعي ، ١٤١٤هـ .
- إكمال إكمال المعلم لمحمد بن خليفة القرطبي الأبي ت ٨٢٨ هـ ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، العلامة محمد زكريا الكاندهلوي ، ط ٣ ، مكة المكرمة ، المكتبة الإمدادية ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، محمد عبدالرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ ، ط ٣ ، بيروت ، دار

الفكر ، ١٣٩٩هـ .

• تحقيق اسمي الصحيحن واسم جامع الترمذي ، عبدالفتاح أبو غدة ، ط ١ ، دمشق ، دار القلم ، ١٤١٤ هـ .

• تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٢ ، المدينة المنورة ، المكتبة العلمية ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م .

• تقريب التهذيب ، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، ط١، تحقيق محمد عوامة ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م .

• تهذيب التهذيب ، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، ط ١ ، اعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ .

• جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجدالدين أبوالسعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت ٦٠٥ هـ ، حققه عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، ١٣٨٩هـ .

• الجامع الكبير للترمذي ، الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٩٩٨م .

• الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ، ط ٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ .

• الحديث والمحدثون ، محمد محمد أبو زهو ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م .

• الحطة في ذكر الصحاح الستة ، أبو الطيب السيد صديق حسن خان القنوجي ت ١٣٠٧هـ ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .

• الرسالة المستطرفة ، الإمام محمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥ هـ ، ط ٤ ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م .

• سير أعلام النبلاء ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، ط ٢ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م .

• شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني ، بيروت : دار الفكر

للطباعة والنشر ، ١٤٠١ هـ .

• صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ، الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح محب الدين الخطيب ، ط ١ ، القاهرة ، دار الريان ، ١٤٠٧هـ .

• صحيح مسلم (الجامع الصحيح) ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، صححها ورقمها محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

• عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، الإمام بدرالدين أبومحمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي .

• فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٢٥هـ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح محب الدين الخطيب ، ط ١ ، القاهرة ، دار الريان ، ١٤٠٧هـ .

• كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال ، بيروت ، عالم الكتب١٤٠٣ هـ .

• كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب والمعروف بحاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠م .

• المبدع في شرح المقنع ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ت ٨٨٤ هـ ، بيروت-دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠م .

• مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين .

• مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، محمد عبدالرحمن المباركفوري ١٣٥٣هـ ، ط ٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .

• الموطأ ، الإمام أبي عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، تحقيق د . بشار عواد معروف ، ط ٢، دار الغرب الإسلامي ،

١٤١٧هـ .

• النكت على كتاب ابن الصلاح ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، ط١ ، تحقيق د . ربيع بن هادي عمير ، المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ١٤٠٤ هـ .

• هدي الساري مقدمة فتح الباري ، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٢٥هـ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح محب الدين الخطيب ، ط ١ ، القاهرة ، دار الريان ، ١٤٠٧هـ .

السيرة الذاتية :

حصل على البكالوريوس من قسم الكتاب والسنة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، عام ١٤٠٨ هـ .

حصل على الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث الشريف ، قسم فقه السنة ، عام ١٤١٤هـ .

حصل على الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة عام ١٤٢٠هـ .

يعمل حالياً أستاذاً مشاركاً بقسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة .